جامعة يحي فارس بالمدية
كليةالعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

إدارة المخاطر في البنوك العمومية الجزائرية

دراسة حالة وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التخصص: نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة :

❖ تركمان سارة

تحت إشراف الأستاذ:

❖ بن عمور سمير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
سمية ولد شرشالي	جامعة يحي فارس بالمدية	ممتحنا
خديجة عراب هريش	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا
سمير بن عمور	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

شكر وتقدير

أشكر الله عزوجل وأحمده حمدا كثيرا على نعمه الظاهرة و الباطنة، فلولا توفيق من الله لما استطعت أن أقدم هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف سمير بن عمور الذي قبل الإشراف علي برحابة صدر ،ولم يتوانى عن تقديم النصائح والإرشادات لإتمام هذا العمل .

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيكون لهم الدور في تقويم وتثمين هذا العمل

ولا أنسى أن أشكر السيد حمادي نبيل رئيس قسم العلوم الاقتصادية والسيد يوسف بن يحي مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية لدعمهم لي في مشوار البحث .

إهداء

إلى من رباني على القيم والأخلاق،من شجعني على العلم والتعلم،أبي الغالي .

إلى المرأة الصنديدة ،المرأة المكافحة ،التي ضحت بالنفس والنفيس من أجل أن أصل ،من أجل أن أكمل المشوار ،أمي الغالية

إلى أختي الدكتورة مريم التي لولاها لما تشجعت على مواصلة المشوار

إلى جميع إخوتي وأخواتي كل باسمه وبراعمهم الصغار

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي حفظك الله ورعاك وكل العائلة الكريمة

إلى فلذات كبدي روحي في هذه الحياة أولادي وبناتي

إلى معلمي وأبي الثاني "أحمد آتشي "

إلى زميلاتي في الدراسة

إلى كل من علمني حرفا

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

المستخلص

إن التقدم التكنولوجي في الصناعة المصرفية أدى إلى تزايد المخاطر، وأصبح يهدد النظم المصرفية ،ومن هنا جاء اقتراح لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال بازل 1و2و3 حيث وضعت توصيات اعتبرت معايير دولية، هدفها الرئيسي تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وضمان كفاءته.

وقد جاءت هذه الدراسة من أجل إظهار أهم المخاطر التي تحيط بالبنوك، وكيفية إدارتها ،كذلك إلقاء الضوء على واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية وفق اتفاقيات بازل ،وقد تبين أن البنوك العمومية الجزائرية لم تساير التطورات العالمية بالشكل المطلوب كسائر دول العالم، ولم توفق بتطبيق مقررات بازل.

ومن أجل التعمق أيضا في هذا الموضوع قمنا بدراسة ميدانية لوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية للوقوف على كيفية إدارة خطر قرض غير مسدد، وآليات استرجاعه والتي تمت وفق عدة مراحل ابتداء من المرحلة الودية وصولا إلى مرحلة المنازعات .

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية –إدارة المخاطر –لجنة بازل

Abstract

Technological advancements in the banking industry have led to increased risks، threatening the banking systems. The Basel Committee on Banking Supervision has proposed recommendations through Basel 1، 2، and 3، establishing international standards aimed at achieving stability and ensuring efficiency in the banking system.

This study aims to highlight the significant risks surrounding banks and their management، shedding light on the reality of risk management in public banks in accordance with Basel agreements. It has been revealed that Algeria has not kept pace with global developments as required by other countries and has not succeeded in implementing Basel regulations.

Furthermore، a field study was conducted at the People's Credit Agency of Algeria in the Medea province to examine the management of non-performing loans، their recovery mechanisms، and the stages involved، ranging from amicable resolution to dispute resolution.

Key words: banking risks، risk management، Basel Committee

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الجداول و الأشكال	-
فهرس الملاحق	-
مستخلص	-
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول : الإطار النظري للمخاطر بالبنوك العمومية	
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول :ماهية البنوك	03
المطلب الأول : مفهوم البنك ونشأته	03
المطلب الثاني:أنواع البنوك	05
المطلب الثالث:وظائف البنوك وأهدافها	08
المبحث الثاني : مراحل إنشاء البنوك العمومية	12
المطلب الأول :البنوك العمومية قبل التأميم	12
المطلب الثاني : مرحلة التأميمات	14
المطلب الثالث: إعادة هيكلة البنوك العمومية	15
المبحث الثالث : لمحة عن المخاطر المصرفية	17
المطلب الأول :تعريف المخاطر المصرفية	17
المطلب الثاني :عوامل وأسباب ظهور المخاطر المصرفية	18
المطلب الثالث: أنواع المخاطر المصرفية وأهم المؤشرات لقياسها	19
خاتمة الفصل	29

الفصل الثاني : واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية	
مقدمة الفصل الثاني	31
المبحث الأول :ماهية إدارة المخاطر المصرفية	32
المطلب الأول : مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر	32
المطلب الثاني : وظيفة وأهداف إدارة المخاطر	34
المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر	36
المبحث الثاني : إدارة أهم أنواع المخاطر المصرفية	38
المطلب الأول:إدارة المخاطر الائتمانية	38
المطلب الثاني :إدارة مخاطر السيولة	41
المطلب الثالث :إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق	45
المبحث الثالث :إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العمومية وفق معايير بازل	49
المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل 1	49
المطلب الثاني :إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل2	55
المطلب الثالث :إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل 3	61
خاتمة الفصل الثاني	65
الفصل الثالث: إدارة المخاطر حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية	
مقدمة الفصل الثالث	67
المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري	68
المطلب الأول: تعريف القرض الشعبي الجزائري	68
المطلب الثاني :نشاط القرض الشعبي الجزائري	69
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	70
المبحث الثاني: مخاطر القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية	73
المطلب الأول :تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية	73
المطلب الثاني :القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية	75

المطلب الثالث : كيفية معالجة مخاطر القروض بوكالة القرض الشعبي لولاية المدية	78
المبحث الثالث: تسيير خطر القروض غير المسددة	80
المطلب الأول :سيرورة عملية الاقتراض على مستوى الوكالة	80
المطلب الثاني :دراسة قرض عقاري غير مسدد	82
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيل القرض	83
خاتمة الفصل الثالث	86
خاتمة	87
قائمة المراجع	91
الملاحق	-

قائمة الجداول والأشكال:

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول (01)	أهم مؤشرات قياس المخاطر البنكية	**25**
جدول (02)	ملخص المخاطر البنكية المحددة وفق بنك الجزائر	**26**
جدول(03)	أنظمة قياس المخاطر في البنوك الجزائرية	**27**

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل(01)	**الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري**	**70**
شكل (02)	**الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية**	**74**

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
ملحق (01)	طلب قرض عقاري	97
ملحق(02)	محضر تبليغ عن طريق الإعذار	100
ملحق (03)	تبليغ إعذار عن طريق التعليق "إعذار أول"	101
ملحق (04)	تبليغ إعذار عن طريق التعليق "إعذار ثاني"	102
ملحق (05)	طلب تكليف بالوفاء	103
ملحق(06)	حجز تنفيذي على العقار	104

.

مقدمة

أولا– تمهيد:

سعت الجزائر جاهدة بعد الاستقلال لتعزيز سيادتها الوطنية عبر إنشاء البنوك العمومية،فهي تمثل أهم الركائز الأساسية لبناء الهيكل الاقتصادي للدولة، حيث تزداد أهميتها لمساهمتها الفعالة في تطوير وتنمية قطاعات الاقتصاد الوطني سواء من خلال جمع الأموال أو إقراضها للأفراد والمؤسسات.

لكن ومع تزايد العولمة المالية والمصرفية ،وتشابك المؤسسات المصرفية مع بعضها بدرجة كبيرة ،وانخراطها في الأسواق المالية ،وتنامي السوق المصرفي وتنوعه من ناحية أخرى ،كان من الضروري على البنوك العمومية تحسين الخدمات المصرفية ومواكبة البنوك العالمية ،وهذا ما جعلها أكثر عرضة للمخاطر ،مما دفع بالسلطات النقدية والإشرافية والمهتمين بالشؤون المصرفية الاهتمام أكثر بالمخاطر وإيجاد آليات واستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر.

ومن بين المهتمين بموضوع إدارة المخاطر المصرفية نجد لجنة بازل التي تعتبر هيئة دولية تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها، حيث أصدرت اللجنة عبر اتفاقياتها الثلاث الكثير من الوثائق الإرشادية الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية هدفها وقاية الأنظمة المصرفية من الخطر الذي يهددها.

ومن هذا المنطلق كان لابد على البنوك العمومية مسايرة التطورات والمستجدات التي يشهدها النظام المصرفي العالمي من خلال إتباعها وتطبيقها لمبادئ لجنة بازل للإشراف المصرفي ،من أجل النهوض بها إلى مصف الأنظمة المصرفية العالمية.

ثانيا–الإشكالية:

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المعتمدة في البنوك العمومية خاصة بنك القرض الشعبي الجزائري "وكالة المدية" لإدارة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

أ–فيما تتمثل أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك في إطار نشاطاتها المختلفة ؟

ب–كيف تتم إدارة المخاطر المصرفية ؟

ت–هل تم تطبيق معايير بازل في البنوك العمومية ؟

ث– ما هي أهم المخاطر التي تتعرض لها وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية وكيف تتم معالجتها؟

ثالثا– الفرضيات :

على ضوء ما سبق وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة نعتمد الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى :تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك في المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

الفرضية الثانية:يتم إدارة المخاطر وفق مبادئ وآليات تكون على عاتق الإدارة العليا للبنك.

الفرضية الثالثة:تم تطبيق معايير بازل في البنوك العمومية وحسب الرزنامة المحددة من قبل اللجنة.

الفرضية الرابعة:أهم خطر تتعرض إليه الوكالة هو خطر القروض،وتتم معالجته عن طريق الدراسة الجيدة للقرض وطالب القرض وأخذ الضمانات الكافية.

رابعا– أسباب اختيار الموضوع:

جاء هذا الموضوع بحكم التخصص، ونظرا للدور الهام الذي تقوم به البنوك العمومية في ميدان التنمية الاقتصادية .

فضلا عن الرغبة في التعرف على أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك العمومية، وكيفية إدارتها والتحكم فيها .

الميل الشخصي لدراسة المواضيع ذات الصلة بمواضيع امتحانات مسابقة الدكتوراه التي أتطلع النجاح في اجتيازها.

خامسا– أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية المكانة التي تحتلها البنوك العمومية في اقتصاد الدولة، وكذا من أهمية إدارة المخاطر لما تسببه هذه الأخيرة من خسائر محتملة للبنوك.

لذلك يأتي هذا الموضوع للتطلع إلى ضرورة الإلمام الجيد بالطرق السليمة لإدارة المخاطر وفق المعايير الدولية،بما يسمح لهذه البنوك بالتخفيف وإن لم نقل القضاء على هذه المخاطر التي تزايدت بشكل كبير، وأصبحت تهدد ها بصورة كبيرة.

سادسا– أهداف الدراسة:

أ–تكوين إطار مفاهيمي حول البنوك والبنوك العمومية بصفة خاصة.

ب– التعرف على أهم المخاطر البنكية وطرق إدارتها .

ت–دراسة أهم ما جاءت به اتفاقيات بازل الأولى ،الثانية،والثالثة.

ث-اكتشاف مدى استجابة الجزائر لاتفاقيات بازل الثلاث.

سابعا- حدود الدراسة:

تشمل الدراسة على الحدود الزمنية والمكانية التالية:

أ-الحدود المكانية: أجريت الدراسة ببنك القرض الشعبي الجزائري "وكالة المدية"

ب- الحدود الزمنية:أجريت الدراسة على قرض استثماري غير مسدد وكانت الدراسة من تاريخ عقد القرض 02/13/ 2020 إلى غاية تاريخ الحكم بحجز العقار يوم 2021/06/24

ثامنا-منهج الدراسة:

في هذا الموضوع سيتم إتباع منهجين وهما :

أ-المنهج التاريخي : وهو المناسب للاستعانة به في التعرف على نشأة البنوك وإدارة المخاطر وكذا نشأة لجنة بازل.

ب-المنهج الوصفي :وهو المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للمخاطر وإدارتها إضافة إلى مقررات بازل الثلاث .

كما سيتم الاعتماد على أسلوب دراسة حالة عدم سداد قرض في وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية والإجراءات المتخذة لتحصيله.

تاسعا- الدراسات السابقة:

-حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل —دراسة واقع البنوك التجارية الجزائرية العمومية- ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر ،2014،حيث تناولت هذه الدراسة الإشكالية المتمثلة في :"هل تقوم البنوك التجارية العمومية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية "وتوصلت إلى أن إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك التجارية تقتصر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض نظرا لطبيعة نشاط هذه الفئة من البنوك وخصوصية البيئة المصرفية الجزائرية فإن إدارة المخاطر مستوحاة في الأصل من مقترحات بازل 1.

-بابا أحمد عبد المجيد:كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية،أدرار،الجزائر،2021.

تناولت الدراسة الإشكالية المتمثلة في "ما مدى تمتع البنوك التجارية الجزائرية بالكفاءة اللازمة التي تعكس قدرتها على إدارة المخاطر وفق إطارCOSO"وتوصلت الدراسة إلى أنه يوجد كل من المكونات التالية

(مكون الحوكمة والثقافة، مكون الإستراتيجية وتحديد الأهداف ،مكون الأداء ،مكون الرقابة والمراجعة ،مكون المعلومات والاتصالات وإعداد التقارير)كعوامل مشتركة لقياس كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية.

– حورية قبايلي:إدارة المخاطر البنكية في الجزائر "دراسة حالة بنك التنمية المحلية" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير جامعة الجزائر03 ،الجزائر 2014.

تناولت الدراسة الإشكالية المتمثلة في "هل القواعد الاحترازية المعمول بها في البنوك التجارية كافية للوقاية من المخاطر" وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر تتوفر على معطيات ومؤشرات ،وكذا إمكانيات تسمح لها لتكون مؤهلة لمسايرة التحولات العالمية في مجال المخاطر المصرفية ،ولكن في المقابل تتميز هذه المسايرة بنوع من البطء النسبي.

عاشرا:صعوبات الدراسة:

أ–صعوبات شخصية : طول مدة الانقطاع عن الدراسة والمسؤوليات الشخصية .

ب– صعوبات في الجانب التطبيقي :

1–عدم منح الإحصائيات الفعلية للبنك بحجة السرية وأنها مركزية مما اضطرني إلى تعديل عنوان المذكرة.

2–عدم وجود إدارة المخاطر في البنوك العمومية بشكل رسمي وفعلي.

حادي عشر:هيكل الدراسة:

من أجل تقديم هذا البحث في أحسن صورة سأقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فصول: فصلين نظريين وفصل تطبيقي يمكن استعراضهم على النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان"الإطار النظري للمخاطر بالبنوك العمومية"ويتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول بعنوان ماهية البنوك ويتم عرضه في ثلاث مطالب،سنتطرق في المطلب الأول إلى: مفهوم البنك ونشأته، وفي المطلب الثاني سنتعرف على أنواع البنوك، وفي المطلب الثالث نتناول وظائف البنوك وأهدافها.

أما المبحث الثاني بعنوان مراحل إنشاء البنوك العمومية ويتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، كل مطلب يضم مرحلة من مراحل إنشاء البنوك العمومية.

وفي الأخير المبحث الثالث بعنوان لمحة عن المخاطر المصرفية يضم ثلاث مطالب،يتضمن المطلب الأول تعريف المخاطر المصرفية،أما المطلب الثاني يتضمن عوامل وأسباب ظهورها،والمطلب الثالث سيتم التعرف على أنواع المخاطر المصرفية وأهم المؤشرات لقياسها .

الفصل الثاني تحت عنوان واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية قمت بتقسيمه إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول بعنوان ماهية إدارة المخاطر تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب،في المطلب الأول سنتعرف على مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى وظيفة وأهداف إدارة المخاطر، أما المطلب الثالث تضمن خطوات إدارة المخاطر.

أما المبحث الثاني بعنوان إدارة أهم أنواع المخاطر المصرفية فيتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ،في كل مطلب سيتم التعرف على إدارة نوع من أنواع المخاطر المصرفية :الائتمانية السيولة ،التشغيلية ،ومخاطر السوق .

وأخيرا المبحث الثالث فكان عنوانه إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العمومية وفق معايير بازل وسأقسمه إلى ثلاث مطالب ،كل مطلب يتضمن إدارة المخاطر وفق معيار من معايير بازل 1 ،2، 3.

الفصل الثالث:سيكون عنوانه إدارة المخاطر حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية سأقوم بتقسيمه إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول:تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري سأتطرق إليه من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول سنتعرف على البنك، وفي المطلب الثاني على وظائفه،أما في المطلب الثالث فسيتم عرض الهيكل التنظيمي له .

أما في المبحث الثاني عنوانه مخاطر القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري قسمته إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول سأقدم الوكالة،أما المطلب الثاني سأتطرق إلى القروض الممنوحة من طرفها، وفي المطلب الثالث سنتعرف على كيفية معالجة هذه المخاطر.

وفي النهاية المبحث الثالث والذي بعنوان تسيير خطر القروض غير المسددة والذي جزأته أيضا إلى ثلاث مطالب ،سندرس من خلالها سيرورة عملية الاقتراض على مستوى الوكالة ، بالإضافة إلى دراسة قرض عقاري غير مسدد وكيفية تحصيله.

الفصل الأول:
الإطار النظري للمخاطر بالبنوك العمومية

مقدمة الفصل :

تعتبر مرحلة ما بعد الاستقلال مرحلة مهمة لتأسيس النظام النقدي الوطني، وبناء نظام بنكي قائم على فلسفة التنمية الاقتصادية المعتمدة آنذاك، ولذلك عمدت الجزائر على إنشاء البنوك العمومية لتحقيق الأهداف المرجوة، ولكن مع تنامي التطور التقني في الصناعة المصرفية وازدياد وتنوع الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك، ازدادت المخاطر المرتبطة بها.

في هذا الإطار سوف نتناول محتوى هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:ماهية البنوك**
- **المبحث الثاني:مراحل إنشاء البنوك العمومية الجزائرية.**
- **المبحث الثالث:لمحة عن المخاطر المصرفية.**

المبحث الأول:ماهية البنوك

تعد البنوك مؤسسة من المؤسسات المالية الحيوية، التي لها دور مهم في دفع عجلة تنمية أي اقتصاد من اقتصاديات الدول ، وتعتبر الضرورة الإستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة ،وللتعرف على ماهية البنوك يتطلب أن نتناول بالدراسة موضوعات ثلاث وهي: مفهوم البنك ونشأته،أنواع البنوك،وظائف البنوك وأهدافها.

المطلب الأول:مفهوم البنك ونشأته

تعود نشأة البنك إلى العصور القديمة، حيث عرفت بعدها تطورات كثيرة وصولا إلى ماهي عليه اليوم.

في هذا المطلب سوف يتم التطرق مفهوم البنك ومراحل نشأته.

أولا:تعريف البنك:

أ– سبب تسمية البنك:

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل بنك في اللغة الأوروبية، وهي مشتقة من الكلمة الايطالية بانكو ومعناها المائدة ،[1]وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، حيث عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في ايطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود، بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة ،ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.[2]

ب–المفهوم الاقتصادي للبنك:

البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال، وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار، أو التشغيل،أو كلاهما.[3]

أي أن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[4]

[1] محمود حسين الوادي وآخرون،**النقود و المصارف**، الطبعة الأولى ،دار الميسرة، الأردن،2010، ص103.

[2] سليمان ناصر،**التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2015،ص9.

[3]محمد الصيرفي ،**إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء ،مصر،2007 ،ص7.

[4]شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011،ص25.

وفي الجزائر، عرفت المادة114 من قانون النقد الصادر في14 أفريل 1990 البنوك بأنها أشخاص معنوية، مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-111-112-113 من هذا القانون.

وتتضمن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك ما يلي:

1-عملية القرض.

2- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.

3- وضع إدارة وسائل دفع.

4- شراء وبيع العملات الأجنبية.

5- إعادة خصم الكمبيالات وتحصيل الأوراق التجارية.

6- عمليات الاعتماد المستندة.

وفي الأخير، يمكن أن نخلص تعريف البنك بأنه مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل داخل السوق النقدي، ويضطلع أساسا على تلقي الودائع القابلة للسحب، وتتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل.[1]

ثانيا: نشأة البنوك وتطورها

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد مابين النهرين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، وحفظ الودائع ومنح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف "الصيرفي" الذي يكتسب دخله من مبادلة العملاء سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.[2]

أما البنوك بشكلها الحالي، فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ،فكانت البنوك التجارية هي أول بنوك تم إنشائها، حيث كانت تقتصر على الاحتفاظ بأموال التجار و رجال الأعمال وأصحاب النفوذ،، كودائع لحفظها من السرقة ،مقابل إيصالات ،ثم ظهرت شهادات الإيداع لحاملها التي انبثق عنها الشيك ،وكذلك البنكنوت بشكله الحديث، ثم تطور الأمر إلى استثمار الأموال الخاصة بإقراضها إلى الغير، نظير فوائد

[1] بعلاش زكية وبشير خيرة ،**واقع الإدارة المالية في البنوك التجارية وتحدياتها الجديدة**، مذكرة تخرج ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، الجزائر،2023،ص ص36.35.

[2] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص26.

يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة عملت على استثمار الودائع التي لديهم، إذ حققوا من ورائها أرباحا طائلة فقد تم إنشاء أول بنك في العالم في البندقية،وكان يدعى بانكوك دي جيرو عام 1587م، وبعد ذلك أنشأ بنك أمستردام عام 1609م ،وفي عام 1619م انشأ في ايطاليا، ومنذ القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت أغلبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين، بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها.

ثم ازدادت بعد ذلك وظائف البنوك توسعا في الإقراض،والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

ومع الثورة الصناعية ، وبلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية ، بدأت تتركز البنوك بطريقة الشركات القابضة، بواسطة الاندماج تتنوع وتتعدد البنوك، كما صاحبه كذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك ،فاقتصر حق الإصدار على البنوك الوطنية، في حين ضلت البنوك التجارية مختصة في تمويل العمليات التجارية.[1]

المطلب الثاني:أنواع البنوك

تنقسم البنوك إلى أنواع متعددة طبقا لكل الزوايا التي يتم من خلالها النظر إليها، وذلك على النحو التالي:

أولا:البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي من أهم مؤسسات الوسائط المالية أو المنشآت المتعاملة في سوق النقد لأنها منشآت ائتمانية غير متخصصة تلعب دورا حيويا في توفير الأموال ووضعها تحت تصرف راغبي الاستثمار وقد ظهر مصطلح البنوك التجارية في منتصف القرن الثامن عشر وترجع كلمة التجارية لنظرية القرض التجاري أي القروض قصيرة الأجل وتمويل الإنتاج الجاري ونقل السلع وفي نفس الوقت تحقق هدف توفير السيولة للبنك وتقليل المخاطرة.[2]

كما أن للبنوك التجارية أنواع متعددة يمكن تقسيمها كما يلي:

أ– من حيث نشاطها ومدى تغطيتها المناطق الجغرافية:

تنقسم إلى بنوك تجارية عامة وبنوك تجارية محلية .

1–بنوك تجارية عامة:يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة، أو إحدى البنوك الكبرى ،وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال

[1] بوعتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة ،الجزائر، ص17.

[2] كمال يوسف الدويني، **إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي**، الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 ،ص 36.

التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية .

2- بنوك تجارية محلية:يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة نسبيا، مثل محافظة معينة أو مدينة أو إقليم محدد، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.[1]

ب-من حيث جنسيتها:

وتنقسم هذه البنوك حسب هذا النوع إلى:

1-بنوك وطنية:وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، تابعين للبلد الذي تقيم هذه البنوك على أرضه.

2-بنوك أجنبية:وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعاية دولة أخرى غير مسجلة فيها هذه البنوك.

3-بنوك إقليمية:وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة، مثل صندوق النقد العربي.

4-بنوك دولية:وهي البنوك المنبثقة من هيئات دولية،مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير.[2]

ج-من حيث علاقتها مع الدولة:

وتنقسم إلى بنوك عمومية ،بنوك خاصة، بنوك مختلطة.

1-بنوك عامة :

- تكون تحت سيطرة الدولة ورقابة البنك المركزي.
- الملكية التامة لرأس المال من طرف الدولة أو ملكية مختلطة.
- تتلقى ودائع حكومية كدعم متميز.

2-بنوك خاصة:

-تكون تحت سيطرة مالكيها و تحت رقابة البنك المركزي.

-الملكية الخاصة لرأس المال أو ملكية مختلطة.

[1] إياد منصور حسن ، **إدارة العمليات البنكية والنقدية**،مرجع سابق ،ص33.

[2] خالد أحمد علي محمود،**الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص16.

-عادة لا تتلقى ودائع حكومية ،نذكر حالة الجزائر واحتجاج صندوق النقد الدولي على تعليمة رئيس الحكومة أويحيى، وإلغاؤها لاحقا وتتعلق بمنع المؤسسات العمومية من وضع أموالها لدى البنوك الخاصة.[1]

3-بنوك مختلطة:

وتعود ملكية هذه البنوك إلى كل من القطاع العام والقطاع الخاص.[2]

ثانيا: البنك المركزي:

كل بلد لديه بنك مركزي ، رمز السيادة والاستقرار المالي للبلد، والبنك المركزي هو مؤسسة تكون مسئولة عن حماية الاستقرار المالي للبلد، إذ يحتفظ بالاحتياطات النهائية للبلد ويراقب تدفق القوة الشرائية ، ويعمل كبنك للدولة ،يقع على قمة الجهاز المصرفي ويقوم بمراقبة البنوك التجارية .[3]

ثالثا: بنوك الاستثمار:

تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية،والصناعية ،لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة[4]

رابعا: البنوك المتخصصة:

وهي البنوك المتخصصة في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط، بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره، مثل البنوك العقارية والزراعية والصناعية.....الخ.

خامسا:البنوك الشاملة:

وهي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل مع نشاط معين، أوفي منطقة معينة أو في إقليم معين ،وأصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة ،وتوجيهها إلى مختلف الأنشطة، وأهم ما يميز هذه البنوك شمولية الأعمال وتنوعها ،و المرونة الكبيرة في تقديم الخدمات المصرفية الجديدة و المبتكرة .

سادسا:البنوك الالكترونية:

[1] خليل عبد القادر،**الاقتصاد البنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص47.

[2] خالد أحمد علي محمود،**الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**،مرجع سابق ،ص16.

[3] إبراهيم المصري: **الاقتصاد النقدي "النقود ،البنوك ،البازل"**،الطبعة الأولى ،دار الحكمة ،للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص85.

[4] إياد منصور حسن،**إدارة العمليات البنكية و النقدية**،الطبعة الأولى، دار النفيس ،عمان، الأردن،2019،ص31.

هي بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت، حيث تتم المعاملات والعلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية، وليس اللقاء المباشر، وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية.

سابعا:البنوك الإسلامية:

هي تلك البنوك التي تمارس العمليات المصرفية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثالث:وظائف البنوك وأهدافها

تتعدد وظائف البنوك من اجل تحقيق أهدافها، و تتمثل هذه الوظائف في وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولا:وظائف البنوك:

أ–وظائف تقليدية:

1–قبول الودائع وتنمية الادخار:

تقوم البنوك بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات، التي تدفع عند الطلب، أو بناءا على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد.

ولا تقتصر وظيفة البنك على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد، والهيئات، بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية، تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري، وحث الأفراد والهيئات على الادخار[2].

2– منح الائتمان:

وتتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا، إما في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدد مختلفة ،تكون في الغالب لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد، وذلك لمساعدتهم في مواجهة الإنفاقات العاجلة والتي لا تتحمل التأخير ،وكذلك لمباشرة أعمالهم ونشاطهم، على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دفع فوائد على هذا الإقراض.[3]

[1] محمود حسين الوادي وآخرون،**النقود والمصارف**، مرجع سابق ،ص ص 108-109.

[2] محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية العادية–غير العادية– الإلكترونية**، طبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2016،ص16.

[3] محمد عبد العزيز عجمية و مدحت العقاد ،**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**،دار النهضة العربية ،لبنان،1980،ص65.

3-مضاعفة النقد:

تتعامل البنوك التجارية بصورة رئيسية مع الائتمان ،أي قبول الودائع من الأفراد ومنحها بشكل قروض يتم استخدامها في تمويل نشاطات استثمارية ،ونشاطات اقتصادية مختلفة، بعبارة أخرى فإن البنوك التجارية تقوم بعملية الوساطة المالية بين الوحدات الاقتصادية "أفراد ومؤسسات"ذات الفوائض النقدية وتسمى وحدات الفائض، وبين الوحدات الاقتصادية التي تحتاج هذه الأموال لتمويل أنشطتها وتسمى وحدات العجز.

إن قيام البنوك التجارية بهذه الوظيفة المهمة، ساعدها على أن تكون جهة ثانية مع البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد بواسطة مضاعفتها لذلك النوع من النقود، والذي يطلق عليه نقود الودائع.[1]

ب-الوظائف الحديثة:

وقد سميت كذلك بسبب سبق تاريخي لظهور الوظائف التقليدية ،و كذلك بسبب اختلاف هذه الوظائف، و تغييرها مع التطورات الاقتصادية و باختلاف المجتمعات التي تنشأ بها، وباختلاف البيئة التشريعية التي ساعدت على ظهورها أو إلغائها.

و رغم أن معظم التشريعات تأتي بعد ظهور الخدمات أو الأعمال الجديدة للمصارف، والتي بادرت هي بدورها وجود الحاجة لتشريع لتنظيم هذه الأعمال، إلا أنه يمكن إجمال مجموع الخدمات الجديدة للبنوك غير التقليدية كالتالي:[2]

1-شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبونات لحساب العملاء ،وإصدار خطابات الضمان للعملاء، وكذلك فتح الاعتمادات المستندية لتسهيل عملية الإستراد والتصدير.

2- تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة على عملاء داخل البنك أو خارجه ،أو على بنوك محلية أو خارجية، وكذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بمقدرة ائتمانية جيدة .

3-المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها ماليا وكذلك تنمية المدخرات و الاستثمارات المالية ،لخدمة الاقتصاد الوطني. [3]

[1] محمود حسين الوادي وآخرون.**النقود والمصارف**. مرجع سابق. ص154.

[2] أكرم حداد ، مشهور هذلول ،**النقود والمصارف**،دار وائل للنشر،الأردن،2005، ص 146.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،**إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، الأردن، 2015،ص16.

ثانيا:أهداف البنوك

إن المطلع على ما يجري في البنوك التجارية لا بد وأن يخرج بحقيقة مفادها أن البنوك التجارية تضع مجموعة من الأهداف تنير الطريق أمام الإدارة العليا، والإدارة التنفيذية، و هذه الأهداف هي:

أ–الربحية:

يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن، بحيث يتمكن من سداد الفوائد المستحقة للمودعين، ومقابلة الالتزامات الأخرى، ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة، لتدعيم المركز المالي للبنك ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأس مال البنك.

ب–الأمان:

من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ولما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين في عملية التمويل للمشاريع ،فإن البنوك التجارية لابد وأن توازن بين الربحية و درجة المخاطرة التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.

ج–السيولة:

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال قصيرة الأجل التي يقدمها المودعون ، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال ،معنى ذلك أن البنك التجاري قد يتعرض إلى موجة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد ،مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل سيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون قصيرة الأجل ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل للسيولة أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة ،حيث أنه إذا فعل ذلك ،فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة، ودون التعرض إلى خسائر[1].

د–نمو الموارد:

تعتمد البنوك التجارية في تحقيق أهدافها عادة على رأسمالها وعلى الودائع التي تستقطبها، لأن حجم البنك يقاس عادة بحجم الودائع التي تستطيع جذبها و استقطابها.

ذ–الحصة في السوق المصرفي:

[1] محمد الصيرفي،**إدارة العمليات المصرفية**،مرجع سابق، ص27.

لا يكتفي البنك التجاري عادة بزيادة حجم الودائع التي يتمكن من استقطابها، بل يسعى لأن تكون حصته من السوق المصرفي كبيرة، لأنه كلما كان للبنك حصة كبيرة في السوق أعطى له ذلك سمعة وتميزا تنافسيا.

ر- الانتشار الجغرافي:

ترى بعض القيادات العليا في كثير من البنوك التجارية أنه لابد من الانتشار الجغرافي في كل منطقة تجمع شركات أو منطقة مدخرات، مهما كانت الربحية ومهما كانت الحصة في السوق المصرفي ،لأن تلك القيادات تعتبر أن التواجد في كل مدينة وكل قرية مسألة ضرورية، ولهذا فإنها تضع أهداف الانتشار الجغرافي نصب عينها، حتى ولو كانت بعض الفروع تحقق خسائر.

ز- كفاءة وفعالية الجهاز الإداري:

ترى بعض البنوك التجارية أن الربحية، والسيولة، والأمان والحصة في السوق المصرفي أمور غير كافية، ولذلك فإنها تضع أهدافا مرتبطة بكفاءة المديرين، والموظفين وبالتطوير للمستقبل، وتهتم بدرجة التزام الموظفين و انسجامهم.

س- أهداف ابتكار:

فالقيادات الإدارية الكفؤة في البنوك التجارية لابد وأن تضع أهداف ابتكار، وأهداف الاستعداد للمستقبل بالإضافة إلى أهداف التشغيل اليومية ،وحتى تتمكن من منافسة البنوك الأخرى في السوق المصرفي[1]

[1] حسين بني هاني ،**اقتصاديات النقود والبنوك**،دار الكندي للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2002،ص ص207.209.

المبحث الثاني:مراحل إنشاء البنوك العمومية

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للأجنبي ، يخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، فواجهت الجزائر وضعا صعبا بسبب نتائج الحرب من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية ، مما دفعها إلى بذل كل جهدها لاستعادة حقوق سيادتها ،فباشرت بإنشاء نظام مصرفي جزائري، فأنشأت بعض المؤسسات الضرورية، وحاولت التكيف مع البعض الأخر، كما أممت البعض منها وهذا، ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: البنوك العمومية قبل التأميم

عرفت هذه المرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى، وتم إنشاء أربع مؤسسات وهي الخزينة ،البنك المركزي ، الصندوق الوطني للتنمية ،وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

أولا: البنك المركزي

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جديدة لتحل محل بنك الجزائر في 1جانفي 1963 م، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة ،يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي، وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة بينما يتمثل الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها ،ومن هنا جاء الإلحاح على ضرورة تنظيم اتصال دائم وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار.[1]

وله الحق في فتح فروع في البلاد حسب الحاجة ،وله فعلا فرع في كل ولاية ،ورأس مال البنك هو 40 مليون فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة ،ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية ،و إدارة البنك منوطة بمجلس إدارة :المحافظ رئيس المجلس ،والمدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسئولين والمختصين، يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا .[2]

[1] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014،ص ص125-126.

[2] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص57.

ثانيا: الخزينة العمومية

إن تاريخ 29-08-1962 هو تاريخ فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية ،وهو ما سمح للأولى القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة مع منحها امتيازات هامة ،تتمثل في منح قروض للاستثمارات في القطاع الاقتصادي وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[1]

ثالثا:البنك الجزائري للتنمية

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07-05-1963م، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972 وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربعة مِؤسسات للائتمان متوسطة الأجل ،ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل، كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار، وهذه المؤسسات هي : القرض العقاري والقرض الوطني وصندوق الودائع و الارتهان وصندوق صفقات الدولة وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

ولقد أنشئ هذا البنك بقصد منح القروض متوسطة وطويلة الأجل ،وبذلك فهو بنك تنمية متخصص بتمويل، تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، في حين تتخصص البنوك التجارية بصفة أساسية بتمويل التشغيل، وما يستلزمه من احتياجات سيولة.[2]

رابعا:الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10-08-1964م بموجب القانون رقم 227/64 وتمثلت مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد ،أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات : تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية ،وفي إطار العمليات الأخيرة ، فإن الصندوق يمكنه شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية .

و ابتداء من سنة 1971 تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط كبنك وطني للسكن، وأصبح يقوم بمنح القروض إما لبناء سكن أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية .[3]

[1] عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000،ص25.

[2] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق،ص57.

[3] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، مرجع سابق ،ص ص 187-188.

المطلب الثاني: مرحلة التأميمات

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية ،والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966م وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكيتها كليا للدولة وهي : البنك الوطني الجزائري ،القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي.[1]

أولا:البنك الوطني الجزائري

وقد تأسس بالمرسوم الصادر في 13-06-1966م وكان المطلوب من البنك إضافة لواجبه كبنك تجاري دعم عملية التحويل الاشتراكي في الزراعة ، ويمكن تلخيص وظائف هذا البنك في :

-تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط.

- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا .

- في الميدان الصناعي يقرض البنك المنشآت العامة والخاصة .

-في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد .

-في التجارة الخارجية، للبنك علاقات واسعة، خصوصا خارج منطقة الفرنك إضافة لمساهمته في رأس المال عدد من البنوك الأجنبية.[2]

ثانيا:القرض الشعبي الجزائري

تأسس بالمرسوم الصادر في 14-05-1967م وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ووهران و قسنطينة و عنابه والصندوق المركزي للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى وهي: شركة مرسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض وأخيرا البنك المختلط الجزائر – مصر وسنتطرق في الفصل التطبيقي إليه أكثر.[3]

[1] بطاهر علي،**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2006،ص30.

[2] شاكر القزويني ،**محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق،ص59،"بتصرف".

[3] الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص189.

ثالثا: البنك الجزائري الخارجي

تأسس هذا البنك بتاريخ 01-10-1967م، وقد جاءت هذه المؤسسة بتملك بنك كريدي ليوني في 12-10-1967م، والذي بدوره كان قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، وفي سنة 1968م تملك بنك الجزائر الخارجي الشركة العامة وبنك باركيلز الفرنسي والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط وبنك تسليف الشمال .[1]

وظيفته الأساسية تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، فهو يمنح الاعتمادات عن الاستيرادات ويعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير "اعتماد/تأمين"، ويضع اتفاقات اعتمادات مع البنوك الأجنبية.

وفي هذا البنك قسمان: واحد للائتمان "ودائع وإقراض" والثاني للعمليات الأجنبية، ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة، بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين.

المطلب الثالث:إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية

جاءت هذه المرحلة كتكيف مع نظام القرار اللامركزي وشملت هذه المرحلة انبثاق بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982م عن البنك الوطني الجزائري وانبثاق بنك التنمية المحلية سنة 1985م عن القرض الشعبي الجزائري.[2]

أولا:بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم تأسيس هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982م ،ومن أهم وظائفه الأساسية تمويل الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي، وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع ، كذلك تمويل الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية وتمويل الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.[3]

إنه بنك متخصص إذن، مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي الزراعي والحيواني على الصعيد الوطني، وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل

[1] محمود حميدات،**مدخل للتحليل النقدي**، مرجع سابق ،ص132.

[2] عبد الكريم قندوز ،**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**،مؤسسة الرسالة ،سوريا،2008،ص291.

[3] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، مرجع سابق، ص134.

البنك الوطني الجزائري "المسئول الوحيد عن الائتمان الزراعي سابقا" جانبا هام من اختصاصاته وبذلك أصبح البنك الأخير تجاريا فقط بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك .[1]

وبالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية .[2]

ثانيا: بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85.85المؤرخ في 30-04-1985م وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في فترة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.[3]

وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري ،و يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع"حسابات جارية وتوفير إقراض ضمانات خدمات متفرقة"لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية:

—قروض قصيرة و متوسطة وطويلة.

- تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.
- إضافة لخدماته للقطاع الخاص "قروض قصيرة ومتوسطة فقط" .

[1] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،مرجع سابق،ص ص 62-63.

[2] محمود حميدات، مرجع سابق، ص135.

[3] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**،مرجع سابق ،ص191.

المبحث الثالث:لمحة عن المخاطر المصرفية.

إن طبيعة النشاط المصرفي تجعله يتعرض دائما إلى مخاطر عالية بسبب اعتماده علي أموال المودعين، وهذا ما يستوجب من البنك بذل العناية اللازمة للمحافظة عليها من خلال توظيفها في مجالات تحقق عوائد من ناحية، وتوفير السيولة والأمان لهذه الأموال من ناحية أخرى، الشيء الذي يحتم تحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها عملياته المختلفة ،وفي هذا المبحث سوف نتعرف على مفهوم المخاطر، وعوامل وأسباب ظهورها، وكذلك أنواعها و المؤشرات المستخدمة في قياسها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية.

تختلف درجة المخاطر من بنك إلى آخر حسب النشاط الذي يمارسه، حيث سنقوم أولا قبل التطرق إلى المخاطر المصرفية، بالتطرق إلى كل من مصطلح الخطر والمخاطرة والمجازفة، فهي مصطلحات متداخلة فيما بينها إلا أنها لا تحمل نفس المعنى.

أولا: الفرق بين الخطر والمجازفة والمخاطرة.

أ-الخطر:هو السبب في الخسارة، مثل خطر انخفاض أسعار المواد الاستهلاكية،فانخفاض أسعار تلك المواد هو السبب في الخسارة.

ب-المجازفة: هي الحالة التي تعمل على زيادة فرص نشوء الخسارة من خطر ما.

ت-المخاطرة:هي خيار وليست مصير، وتعرف على أنها الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة، فالمخاطرة تعتبر مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه، والتي تؤدي إلى تحقيق فرص إيجابية أو تهديدات للنجاح.

فتعرف المخاطرة على أنها حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار.[1]

ثانيا:تعريف المخاطر المصرفية

وردت عدة تعريفات للمخاطر سنتناول أهمها فيما يلي:

تعرف المخاطر على أساس أنها "حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها".

[1] قاسيمي آسيا، "**أهمية المراجعة المصرفية لإدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية للبنوك**"،مجلة معارف، *العدد 20، الجزائر، 2006 ،ص ص207-208.*

كما تعرف المخاطر بأنها "حالة أو وضع يكون فيه احتمال الخسارة، وكلما كانت الخسارة المحتملة حدوثها كبيرة الحجم كلما زاد عنصر المخاطرة.

كما تعرف أيضا بأنها احتمال حدوث نتائج غير مرضية إلا أن المخاطر لها معاني كثيرة تختلف باختلاف مجال التطبيق.[1]

في المجال المصرفي ،عرف معهد المراجعين الداخليين الأمريكي المخاطر بأنها: احتمال حدوث ظروف يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المنظمة ،وتقاس المخاطر بدلالة التأثير و الاحتمال.[2]

وعرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر، المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر كما يلي :احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال ،أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.[3]

وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة على المخاطر، وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه.[4]

المطلب الثاني:عوامل وأسباب ظهور المخاطر المصرفية.

عرفت البيئة العالمية في سنوات السبعينات استقرارا، ولقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق ذلك، حيث كانت الصناعة المالية والمصرفية تخضع لتنظيم قانوني شديد، وكانت العمليات المالية والمصرفية التجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد، كما تميزت المنافسة بالمحدودية، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة، والسيطرة على قوة خلق النقود .

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي،**إدارة التمويل المصرفي**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2011، ص122.

[2] توام زهيه،"**المراجعة الداخلية لمراقبة جديدة لإدارة المخاطر المصرفية** "،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ،العدد05 ،الجزائر،2014،ص221.

[3] محمد داوود عثمان،**أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر ،2008 ، ص14.

[4] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة التمويل المصرفي**، مرجع سابق، ص258.

أما في سنوات الثمانينات، فقد عرفت موجات من التغير في الخدمات المطروحة بواسطة البنوك، حيث تم ابتكار منتجات سوقية جديدة، وتطورت خدمات القيمة المضافة ،مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات والتسويق وبطاقات الائتمان والمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع، ودخلت المؤسسات المالية والبنوك مجالات أعمال جديدة ، فأسفر ذلك عن مواجهتها للمخاطر إذ دخل أطراف جدد كالمؤسسات التجارية في مجال الأعمال المالية والمصرفية ،وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع أسواق رأس المال، و اشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة، و لقد ولدت موجات التغيير هذه "المخاطر".[1]

إذن ازدادت المخاطر بسبب المنافسة الجديدة، وابتكار المنتجات، والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، وازدياد تقلب الأسواق ،واختفاء العوائق والحواجز القديمة، التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية، وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية، ولكن هذه العملية تم إجراؤها على نحو منظم وخطوة خطوة، وليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول.[2]

المطلب الثالث:أنواع المخاطر المصرفية وأهم المؤشرات لقياسها.

هناك أنواع عديدة للمخاطر التي تواجه البنوك ،وتتغير مؤشرات قياسها على حسب أنواعها، ونذكر أهمها كما يلي:

أولا: أنواع المخاطر المصرفية

أ-المخاطر الائتمانية:

1-تعريف المخاطر الائتمانية:

إن مفهوم القرض أثبت في كثير من المرات أنه لا يوجد هناك قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة،فالخطر ملتصق بالقرض ولا يفارقه[3].

[1] بلعزوز بن علي وآخرون،**إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013 ،ص33.

[2] طارق عبد العال حماد ، **إدارة المخاطر "أفراد .إدارات.شركات "**،الدار الجامعية، مصر،2007،ص ص195-196.

[3] بلعجوز حسين ، رابح بوقره، **"إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر"**، مقال منشور، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص4.

وهذه المخاطر هي التي تنشأ عن عدم الدفع، أو إعادة جدولة المدفوعات، في أي موعد من موعد الاستحقاق، أومن الأحداث المرتبطة بالتغيرات الناجمة في نوعية الائتمان.[1]

2-أسباب المخاطر الائتمانية:

يمكن تقسيمها كما يلي:

2-1-مخاطر عامة:وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية، يصعب التحكم فيها، كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد ،الذي يمارس فيه المقترض نشاطه، أو ما يعرف بخطر البلد ،بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية، كالفيضانات والزلازل.....الخ[2].

2**-2-مخاطر متعلقة بالعميل:**إن هذا النوع من المخاطر تنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل، ومدى ملاءته المالية، وسمعته الاجتماعية، و وضعه المالي، فهذه المخاطر ترتبط بالعناصر الأساسية التي تمثل جدارته الائتمانية .

2-3- مخاطر مرتبطة بطبيعة العملية المطلوب تمويلها :تعدد المخاطر حسب طبيعة العملية المطلوب تمويلها ذاتها، ففي حالة عمليات تمويل بضمان البضائع، فهذه القروض تتعرض لبعض المخاطر، مثل عدم استقرار أسعار البيع للبضائع المقدمة كضمان، تعرضها للتلف والهلاك ، التقادم الفني ،المنافسة داخل السوق ،التقلبات التشريعية.....الخ.

2-4- مخاطر مرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:إذ تختلف هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل، إذ المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية، والإنتاجية ،والتنافسية لوحدات القطاع. [3]

2-5- المخاطر المتعلقة بالبنك:يمكن إيجازها كما يلي:

- غياب السياسة الائتمانية أو قصورها.
- الاعتماد المفرط على الضمانات.
- الإفراط في السحب على المكشوف.

[1] Gerhard Schroeck. Risk management and value création in financial institution, John WILEySONS, Canada, 2002, p170.

[2] رزيق كمال ،فريد كورتل، "**تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية "حالة البنوك الجزائرية""**، مقال منشور، جامعة الزيتونة الأهلية،الأردن،ص2.

[3]بوعبدلي أحلام، **سياسات إدارة البنوك التجارية و مؤشراتها**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع ،الأردن ،2015، ص ص107-108.

- الإفراط في التجاوزات.
- إهمال التحليل المالي لمراكز العملاء.
- الثقة الزائدة في بعض العملاء.
- حدة المنافسة على جذب العملاء.
- الاختلال بين السلطة و المسؤولية والكفاية الفنية.
- الاختلال في تفويض الصلاحيات الائتمانية.
- ضعف الرقابة على توثيق عقود القروض والتسهيلات الائتمانية.

قصور الرقابة الداخلية.

وتظل مخاطر الائتمان القضية الأكثر أهمية ،التي يتعين على المؤسسات الضعيفة إدارتها، وتخصص البنوك الكبرى عموما ما يقرب من نصف رأسمالها الاقتصادي هناك.[1]

ب-مخاطر السيولة:

1-تعريف مخاطر السيولة:

هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع في أزمة سيولة أو نقص في الموارد المالية، مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة وذلك نتيجة إتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه مما يؤدي إلى عدم توافق زمني بين آجال الاستحقاق للقروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك، ويتجلى خطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة الالتزامات. [2]

ولخطر السيولة بعدان مترابطان هما: مخاطر تمويل السيولة ومخاطر سيولة السوق. فمخاطر تمويل السيولة هي مخاطر عدم قدرة البنك على تلبية التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية المتوقعة ،واحتياجات الضمانات بكفاءة، دون التأثير على عملياته اليومية أو وضعه الحالي.

أما مخاطر سيولة السوق فهي مخاطر عدم قدرة البنك على بيع أصل بسهولة. [3]

[1] Meyer Aaron et autres, La gestion des risques dans les banques canadiénes: sur vol de la question revue du systéme financier, page40.

[2] طارق نبيل محمد الدسوقي،**إدارة المخاطر والأزمات**،الطبعة الأولى ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،مصر،2019 ،ص201.

[3] عيد الكريم أحمد قندوز،"**المخاطر المصرفية وأساليب قياسها** "،صندوق النقد العربي ،2013، ص4.

2-العوامل التي تؤدي إلى مخاطر السيولة:

تتحقق مخاطر السيولة لعوامل خارجية و داخلية كما يلي:

2-1- العوامل الداخلية:

- ضعف تخطيط السيولة، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات، من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على الاستخدامات ذات درجات متفاوتة، مما يؤدي صعوبة التحول إلى أرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

2-2 العوامل الخارجية:

- الركود الاقتصادي وما يترتب عليه من التعثر.
- الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال. [1]

ت-مخاطر أسعار الفائدة:

يعتبر هذا النوع من المخاطر الرئيسية، ويتمثل في تحمل المقرض أو المقترض تغيرات أسعار الفائدة التي تحدث في المستقبل، وهو بذلك يختلف بشكل واضح عن خطر السيولة، الذي يقوم أساسا على عدم القدرة على توفير الأموال اللازمة لمواجهة الالتزامات في الوقت المحدد بالنسبة للبنك، فإن خطر معدل الفائدة يمكن أن يكون على ثلاث أشكال:نقص قيمة الأصول أو ارتفاع في قيمة الخصوم ، انخفاض هامش المر دودية، تزايد التزامات خارج الميزانية "الضمانات".

وتعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطرة تراجع الإيرادات، نتيجة لتحركات أسعار الفائدة ،فخطر معدل الفائدة من جهة أخرى هو خطر انخفاض عوائد الأصول المربحة، أو زيادة نفقات الفائدة ،مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الصافي، وهذا بسبب التقلبات في أسعار الفائدة، ولقد وجدت البنوك عدة طرق لتقليص التعرض لخطر معدل الفائدة لكن لا يمكن الحد منه نهائيا.[2]

[1] حفايظية آية ،بن شيحة هديل،**إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية**، مذكرة تخرج ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارة، جامعة 8ماي 1945،قالمة،الجزائر،2023،ص58.

[2] بوعبدلي أحلام ،**سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**،مرجع سابق ،ص164.

ث–مخاطر الصرف الأجنبي:

نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك، وانفتاحها على الأسواق العالمية، واتساع رقعة نشاطها، وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها، أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب، وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف.

وتنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية، فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا، وكل انخفاض يولد له خسارة، وبصفة عامة يمكن القول أن خطر الصرف هو ذلك الخطر المرتبط بكل العمليات المالية التي تتأثر بتغيرات سعر الصرف .[1]

ج–مخاطر السوق :

تنشأ مخاطر السوق بسبب التغيرات المفاجئة في أحوال السوق ،حيث تتأثر المصارف بذلك التغير ،وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع مثل الأرز أو الشعير، أو ربما تمنع دخول المنتجات حماية للإنتاج المحلي[2].

ح–المخاطر التشغيلية:

1–مفهوم المخاطر التشغيلية:

يحدد لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسائر نتيجة عدم التكيف أو فشل الإجراءات الداخلية أو الأشخاص والأنظمة أو نتيجة للأحداث الخارجية". [3]

إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس.....الخ، تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة ، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة ،وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، كما يجب على البنك استيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك.[4]

[1] بكي محمد و كاتبي قادة،**دور إدارة المخاطر والرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية**،مذكرة تخرج ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،الجزائر،2022 ص 22.

[2] محمد الصيرفي ،**إدارة العمليات المصرفية "العادية –غير العادية –الإلكترونية"**،مرجع سابق،ص134.

[3]Dov Ogien, Comptabilité et audit bancaires, 2éme édition, DUNOD, PARIS, 2008, P417.

[4]طارق نبيل محمد الدسوقي،**إدارة المخاطر والأزمات**،مرجع سابق ،ص203.

2-أنواع المخاطر التشغيلية :

تم تقسيم هذه المخاطر إلى 4 مجموعات فرعية كما يلي:

2-1- مخاطر نظم المعلومات :

وتكون ذات صلة بفشل الأجهزة، أو عدم توفر الوسائل لفترة مِؤقتة أو لمدة طويلة" ،مرافق العقارات والمعدات وأنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الفنية"اللازمة لأداء المعاملات المعتادة وغيرها من المشاكل.

2-2- مخاطر العمليات:

ويرجع هذا الخطر إلى عدم الامتثال إلى الإجراءات :الخطأ في تسجيل العمليات والتسويات والتأكيدات ،مثل الصرف المزدوج للشيك، الائتمان لطرف ثالث وليس للمستفيد، دفع الائتمان قبل التأكد من تغطية الضمان لقيمة القرض، تجاوز الحدود و الأذونات لتنفيذ العمليات.....الخ.

2-3- مخاطر الموظفين :

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الموارد البشرية سواء كانوا موظفين أو مسئولين كبار "شروط الكفاءة والأهلية توفر الأخلاق....."وقد تكون ذات صلة بالغيابات، الاحتيال الداخلي، وكذا عدم القدرة على تولي المناصب الرئيسية.

وقد تكون هذه الأخطاء غير متعمدة أو بنية سابقة أو بنية احتيالية ، والأخطاء الغير مقصودة تكون مكلفة، وبالنسبة للاكتشاف المبكر لها ومنعها فهو يعتمد على نوعية الموظف ويقظته.

2-4- مخاطر الأحداث الخارجية:

الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث ،بما يشمل الاحتيال الخارجي ،وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، و خسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل، وتشمل الاحتيال الخارجي والكوارث الطبيعية.[1]

ثانيا: أهم مؤشرات قياس المخاطر البنكية

نلخص أهم مؤشرات قياس المخاطر البنكية في هذا الجدول:

[1]بوعبدلي أحلام ، ثريا سعيد ،"**إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية**"،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،عدد03،الجزائر،2015،ص ص 119-120.

الجدول رقم (01): أهم مؤشرات قياس المخاطر البنكية.

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	*صافي أعباء القروض /إجمالي القروض *مخصص الديون المشكوك في تحصيلها /إجمالي القروض *مخصص الديون المشكوك في تحصيلها /القروض التي استحقه ولم شدد
مخاطر السيولة	*الودائع الأساسية /إجمالي الأصول *الخصوم المتقلبة /إجمالي الأصول *سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	*الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة /إجمالي الأصول *الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة /إجمالي الخصوم *الأصول الحساسة –الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	*المركز المفتوح في كل عملة /القاعدة الرأسمالية *إجمالي المراكز المفتوحة /القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	* إجمالي الأصول /عدد العاملين *مصروفات العمالة /عدد العاملين
مخاطر الرأس المال	*حقوق المساهمين/إجمالي الأصول الشريحة الأولى من رأس المال/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة القاعدة الرأسمالية/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

[1]المصدر: طارق عبد العال حماد ،إدارة المخاطر ،مرجع سابق ،239.

[1] طارق عبد العال حماد،**إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص239.

ثالثا:المخاطر المصرفية أنظمة قياسها حسب تنظيم بنك الجزائر[1]

حدد بنك الجزائر في النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28مفهوم وأنظمة قياس المخاطر البنكية التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية .

أ-أنواع المخاطر البنكية وفقا لتنظيم بنك الجزائر:

يلخص الجدول التالي أهم المخاطر البنكية وفقا للمادة 02من النظام المذكور

الجدول رقم (02): ملخص المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر

نوع المخاطرة	تعريفها
المخاطر الائتمانية	الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه
خطر التركيز	الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة للطرف المقابل نفسه ولأطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أونفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح القروض متعلقة بنفس النشاط أو عن طريق تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض
خطر معدل الفائدة الإجمالي	هو الخطر الذي يمكن التعرض له حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء تلك المتعلقة بمخاطر السوق
خطر التسوية	هو الخطر الذي يمكن التعرض له لاسيما في عمليات الصرف والذي يتضمن خطر تسوية طرف مقابل وخطر تسوية التسليم
خطر السوق	مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق
خطر السيولة	خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق وذلك في آجال محددة وتكلفة معقولة

[1]بابا أحمد عبد المجيد، **كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية**،مرجع سابق،ص ص 198-199.

خطر قانوني	خطر وقوع أي نزاع من طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خللأو نقص مهما كانت طبيعته
خطر عدم المطابقة	خطر العقوبة القضائية الإدارية والتأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الناشئة عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية
خطر عملياتي	ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو عوامل خارجية

المصدر:بابا أحمد عبد المجيد، **كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية**،مرجع سابق،ص198.

ب- أنظمة قياس وتحليل المخاطر:

ضمن هذا الإطار حدد بنك الجزائر من خلال المادتين 37-38 من النظام رقم11-08المذكور آنفا أهمية وإلزام وضع أنظمة لقياس وتحليل المخاطر، وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها، بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر المحتملة، وضرورة تقييم نتائج عملياتها ووضع أنظمة وإجراءات تسمح بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر الممكنة، والتي يجب أن تكون معدة طبقا لصنف النشاط والمهنة وتحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر.

الجدول الموالي يلخص مختلف أنظمة قياس المخاطر في البنوك الجزائرية حسب المواد(39.....53)من الأمر أعلاه

الجدول رقم (03):أنظمة قياس المخاطر في البنوك الجزائرية

أنظمة قياس المخاطر	أهميته

مخاطر القروض	يسمح من خلال هذا النظام مايلي -تحديد مخاطر الميزانية وخارج الميزانية إزاء طرف أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيدا واحدا -تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية . -توزيع الالتزامات على الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له حسب قطاع النشاط أو المنطقة الجغرافية، وحسب المدينين المتصلين فيما بينهم بغرض تفادي مخاطر التركيز المحتملة . -ضمان ملائمة المخاطر المحتملة مع سياسة القروض
المخاطر مابين البنوك	-بغرض قياس وتوزيع قائمة القروض والاقتراض مابين البنوك
السيولة	-بغرض تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحملها،ووضع تقديرات لإحصاء مصادر التمويل وسيناريوهات أزمة لتحديد إمكانيات مواجهتها
معدل الفائدة الإجمالي	-تبني نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير ومتابعة مخاطر معدل الفائدة وتوقع المعالجات الممكنة .
مخاطر الدفع	-أهمية تبني نظام لقياس وتقدير مخاطر الدفع المحتملة وبالخصوص تلك المتعلقة بعمليات الصرف .
مخاطر السوق	-أهمية التسجيل اليومي لعمليات الصرف على حسب ما ينص عليه القانون،ووضع أنظمة لمتابعة العمليات التي تقوم بها في السوق ولحسابها بهدف القياس والرقابة.

المصدر :بابا أحمد عبد المجيد، **كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية**،مرجع سابق،ص199.

خاتمة الفصل:

تعد البنوك المحرك الأساسي للاقتصاد في البلد، وذلك لكونها أكبر وسيط مالي بين أصحاب العجز والفائض، ولها أنواع كثيرة ولعل أهمها البنوك التجارية، والتي بدورها لها أنواع عديدة منها البنوك العمومية ،والتي مرت في الجزائر بمراحل عديدة لتصبح على ما هي عليه اليوم.

وبجانب استفادتها من حجم التطور المسجل في القطاع البنكي على المستوى العالمي، ظهرت المخاطر وأصبحت على تنوعها خاصة المخاطر الرئيسية "المخاطر الائتمانية ، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية"تشكل مظهرا أساسيا يتميز به نشاط البنك، الذي يرتبط هو الآخر بإدارة المخاطر والتي سنتطرق إليها في الفصل القادم.

الفصل الثاني :واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية

مقدمة الفصل الثاني:

لا ريب أن الصناعة المصرفية تعتبر من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، لاسيما في وقتنا الحالي ،حيث تعاظمت هذه المخاطر في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي والتقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية ،والبنوك العمومية الجزائرية كباقي البنوك تتعرض لهذه المخاطر.

ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، ومن أجل ذلك أقدمت العديد من الهيئات واللجان والمنظمات الدولية المتخصصة ،على غرار لجنة بازل للرقابة البنكية على وضع قواعد احترازية للرقابة البنكية ،كما أدرجت إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية .

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم الفصل الثاني كما يلي:

المبحث الأول:ماهية إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الثاني :آليات إدارة أهم المخاطر المصرفية

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العمومية وفق معايير بازل

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر

رأينا فيما سبق أن البنوك تتعرض لأنواع مختلفة من المخاطر، التي لابد أن تواجهها من خلال إعداد نظام إداري متكامل من أجل تجنب هذه المخاطر، أو الحد منها، ومن أجل ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر وبعدها سنتعرف على وظائفها وأهدافها وفي الأخير سنتطرق إلى خطواتها.

المطلب الأول:مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر

تختلف وجهات نظر الكثير من الباحثين والاقتصاديين في مفهوم إدارة المخاطر، إلا أنهم يتفقون على تحديدها، ومراقبتها، للإبلاغ عنها، والتحكم فيها.

أولا:مفهوم إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها الإدارة المسئولة عن وضع الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى الحد من المخاطر المحتملة ، التي يمكن أن يتعرض لها البنك،أو تخفيض الآثار السلبية لهذه المخاطر إلى الحدود المقبولة ،والمعتمدة من الإدارة العليا.

كما تعرف بأنها عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات، وأيضا عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك. [1]

وتعرف على أنها نظام للإدارة مندمج داخل المؤسسة ،هدفه تعظيم ربح المؤسسة،وتقوية قدراتها التنافسية ،وضمان استمراريتها ،من خلال تحديد ودراسة المخاطر المحيطة بها ومعالجتها.[2]

ولقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية: بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها ،والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة ، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المخاطر للبنك .

أما اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي فقد عرفت إدارة المخاطر المصرفية على أنها: إدارة مستقلة في البنك ،تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر، والتأكد من تنفيذ اللوائح القانونية الخاصة بالنشاطات المصرفية، بالإضافة إلى وضع نظام شامل لمراقبة تلك النشاطات بشكل دوري، بالإضافة إلى الحصول على معلومات كافية

[1] بوعبدلي أحلام،**سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**،مرجع سابق ،ص168.

[2] Bernard Barthelemy.Géstion des risques méthode d'optimisation globale, édition d'organisation, Paris, 2002, p06.

عن أي نشاط جديد يرغب البنك بتمويله ،وذلك من خلال إجراء دراسة جدوى لتحديد حجم العوائد والمخاطر المتوقعة.[1]

ثانيا:مبادئ إدارة المخاطر

إن حسن إدارة المخاطر بالبنوك تستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية الآتية :

أ-أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر " تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين في البنك ،ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر، استنادا إلى إستراتيجية المخاطر، والإستراتيجية العامة للبنك ،التي يضعها مجلس الإدارة ،مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

ب-يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية، التي يواجهها كل بنك، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة، ويشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله، وفي مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.

ت-وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها، وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على أريحية البنك، وملاءته الرأسمالية، وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان، والسيولة والسوق.

ث- تقييم موجودات كل بنك وخاصة الاستثمارية، كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

ج-استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .

ح-ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة بالبنوك، تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، وتقوم بالتدقيق للجميع.

خ-تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك ،الذي يعده المساهمون المسئولون عن أعمال البنك ،وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها،والتأكد من أنها تدار بأسلوب أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطرة نشطة وكافية .

د- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة إلى قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.

[1] بن علي بلعزوز وآخرون ،**إدارة المخاطر** ،مرجع سابق، ص191.

ذ- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك .

ر- وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات ،يتم الموافقة عليها من قبل المسئولين ،للتأكد وسرية المعلومات من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة

ز-لابد من تقييم أصول كل بنك، وخاصة الاستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة إن وجدت، أو سعر السوق، أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين، في حالة عدم توافر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

س-يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات، ومراجعتها بشكل دوري، للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية. [1]

المطلب الثاني:وظيفة وأهداف إدارة المخاطر

تتضمن وظائف إدارة المخاطر مجموعة من الأنشطة التي تساعد في تحقيق أهداف إدارة المخاطر نذكرهما كما يلي:

أولا:الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر

هناك الكثير من الوظائف التي تتعلق بإدارة المخاطر لأجل ضمان سير الأداء في الاتجاه السليم، وفيما يلي نذكر أهمها:

أ- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية .

ب-القيام بالمراجعة الدورية ،وتحديث سياسة الائتمان في البنك.

ت-مراقبة تطورات مخاطر الائتمان، والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة ،المنطقة الجغرافية .

ث- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وضمان حسن تحديدها، وتبويبها، وتوجيهها لجهات الاختصاص.

ج- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ،ومخاطر السيولة ،والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.

[1] الحديدي محمد عبد السلام أحمد وإبراهيم جابر السيد ،**سلسلة الإدارة الحديثة إدارة المخاطر والأزمات** ،الطبعة الأولى ،دار الجديد للنشر والتوزيع ،الجزائر،2020،ص ص325.326 بتصرف.

ح- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر.

خ- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا، والإشراف عليها ،وتحليل السيناريوهات المطروحة .

د- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة ،واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة ،وعملية تدفق المعلومات.

ذ- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل. [1]

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

تتمثل أهداف إدارة المخاطر في:

أ-السهر على عدم حدوث أخطاء كبيرة، وتجنب حدوث المفاجآت .

ب-عدم تفويت الفرص البديلة ،وتسريع عملية التغير ،والتي تتحقق من خلال تعظيم العائد وإبقاء المخاطر في حدها المرغوب.

ت-تعريف العاملين والمتعاملين بالمخاطر ،وأنواعها وكيفية الحد منها.[2]

ث-المحافظة على مستوى المخاطر ضمن الإطار العام الموافق عليه من قبل الإدارة العليا .

ج-المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين،المودعين، والدائنين.

ح- ضمان كفاية الموارد في حالة وقوع الخطر ،والقدرة على أداء الالتزامات القانونية ،واستقرار الأرباح لضمان نمو واستمرارية وجود البنك. [3]

من الواضح أنه مهما تكن الأهداف فإن تحقيقها مرهون بوجود المنشأة "البنك"،أما إذا دمر وجودها فإنها لن تكون قابلة للتحقيق"الأهداف" فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء، ويمكن ترجمة هذا الهدف إلى هدف أبسط وهو تفادي الإفلاس.[4]

[1] حفايظية آية وبن شيحة هديل ،**إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية**،مرجع سابق ،ص ص34.35.

[2] سليم بن رحمون وسميحة بو حفص،" **التأصيل النظري للحوكمة المصرفية ودورها كآلية لإدارة المخاطر المصرفية** "،مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال،العدد06،جامعة بسكرة،الجزائر،2018،ص112.

[3] معاريف محمد وآخرون ، "**الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك** "،مجلة التكامل الاقتصادي ،المجلد 07،العدد01،الجزائر،2019،ص37.

[4] بن علي بن عزوز ،**إدارة المخاطر** ،مرجع سابق ،ص69.

المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر

لتنفيذ عملية إدارة المخاطر بالشكل الصحيح والفعال، لابد من تحديد الخطوات العلمية والعملية اللازمة لها، لذلك يطلق على هذه الخطوات الإطار العام لإدارة المخاطر، وتتمثل في:

أولا:تحديد المخاطر:

لكي يتمكن البنكي من إدارة المخاطر ،لابد وأن يحددها، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر التي ذكرناها سابقا .[1]

ثانيا: قياس وتقييم المخاطر:

باستخدام تقييم المخاطر كأداة تخطيط ،ويجب أن يعطي صورة شاملة عنها، فبعد تحديد نوعية المخاطر، ينبغي القيام بقياسها وتقييمها ،للوقوف على احتمالات الخسارة مع ترتيبها وفقا لجسامتها من حيث كونها مخاطر مرتفعة أو متوسطة أو ضعيفة ،لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها .

حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه لأبعاده الثلاثة وهي حجمه مدته واحتمالية حدوثه ،وأن التقييم والقياس الصحيح هو ذلك الذي يتم في الوقت المناسب ،وهو على درجة كبيرة من الأهمية إذ يعتبر القياس الكمي من التحديات الهامة ،التي تواجه إدارة المخاطر الحديثة .

وعموما فإنه ينبغي عند تقييم مخاطر البنك دراسة بعض العناصر وهي:

- التطورات التي تطرأ على الصناعة البنكية ،واتجاهات التكنولوجيا ،والتشريعات ،والمنافسة .
- الربحية الحالية والمتوقعة للصناعة الحالية .
- هيكل إيرادات البنك ومدى تقدمها.
- الوضع الاقتصادي والمرحلة الحالية ودورة العمل.
- التوقعات الخاصة بالمستقبل، طبقا لتقارير المؤسسات الدولية.[2]

[1] طارق نبيل محمد الدسوقي ،**إدارة المخاطر والأزمات** ،مرجع سابق ،ص204.

[2] بابا أحمد عبد المجيد،**كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية** ،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة احمد دراية ،أدرار ،الجزائر،2021،ص86 .

ثالثا: مراقبة المخاطر:

ويتم في هذه الخطوة الرصد المستمر، وإعادة تقييم مستمر لضمان ملائمة جميع التدابير، ضمن إدارة المخاطر في جميع الأوقات ،ويتم هذا من خلال المراجعة المنتظمة للعمليات المعرضة للمخاطر، لتنفيذ التدابير المحددة في حالة إدراك خطر أو عدة مخاطر، بأن حدوثها أصبح وشيكا أو قد تتحقق بشكل جزئي.

رابعا: التحكم بالمخاطر :

ويقصد بها اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل احتمالية حدوث الخطر، ويتم إما بتجنب تلك المخاطر من خلال تجنب الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر، والاكتفاء بالاستثمارات الأقل خطورة ،مع مراعاة أن لا تكون تكاليف هذا الإجراء أكبر من تكاليف حدوث الخطر، وعادة ما يلجأ المصرف لهذا الإجراء عندما تكون الوقاية من المخاطر أمرا مستحيلا، أما الإجراء الآخر للتعامل مع المخاطر فيتم من خلال تحويل المخاطر عن طريق الاستعانة بمؤسسات خارجية، مثل شركات التامين ،أو مصارف أخرى، أو يقوم المصرف بإجراء ثالث وهو قبول المخاطر وتحملها ،مع الأخذ بنظر الاعتبار مستوى المخاطر، واحتمالية حدوثها ،وشدتها ،وعادة ما تبذل المصارف جهودا أكبر في هذا الإجراء.[1]

خامسا: تنفيذ القرار:

وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضوع التنفيذ، أي على البنوك العمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة ،وبنفس الأهمية ،ويكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك ،فبعدما يختار القائمون على إدارة المخاطر الطريقة المناسبة لمعالجة المخاطر، يقومون بتنفيذ القرار، والذي يختلف تبعا للتقنية المختارة .[2]

سادسا: التقييم والمراجعة:

تعتبر هذه المرحلة أو الخطوة المحصلة النهائية لإدارة المخاطر، والتي تبرز للقائمين على إدارة المخاطر مدى نجاحهم أو فشلهم في إدارة مخاطر البنك ،من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالمخطط ،و تصحيح الانحرافات،مع إمكانية اكتشافهم لمخاطرة جديدة ،ومن ثم تحديد الأساليب المناسبة للتعامل معها.[3]

[1] أمينة عبد الإله حلبوص ، حسين جواد كاظم ،"**إدارة المخاطر المصرفية في إطار مقررات بازل**"،المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية ،المجلد العاشر ،العدد الأول، العراق ،2021 ،ص 96.

[2]Antoine Sardi, Audit bancaire, AFGES ,édition, Paris, 2002,p188.

[3] سليمان ناصر،**التسيير البنكي (إدارة البنوك)** ،دار المعتز للنشر والإشهار، عمان ،الأردن، 2019،ص226.

المبحث الثاني: إدارة أهم أنواع المخاطر المصرفية

تتعرض البنوك إلى مخاطر وتحديات جديدة مما يستلزم منها تبني طرقا ابتكاريه لإدارة أعمالها والمخاطر المصاحبة لها حفاظا على حصتها في السوق .وضمانا لاستمراريتها .

ومن أهم هذه المخاطر : المخاطر الائتمانية ،مخاطر السيولة،مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والتي سأقوم بدراسة كيفية إدارة كل واحدة على حدا.

المطلب الأول: إدارة المخاطر الائتمانية

أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية:

خطر الائتمان يشكل السبب الأكثر شيوعًا للمشاكل التي قد تواجهها البنك. و أساس إدارة الائتمان السليمة هو تحديد المخاطر الفعلية والمحتملة المترتبة على نشاط الائتمان، وتشمل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر عادةً وضع توجيهات محددة بوضوح تعكس رؤية البنك في إدارة مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى المعايير التي سيتم من خلالها مراقبة خطر الائتمان.[1]

تغطى إدارة المخاطر الائتمانية كلا من عملية صنع القرار قبل اتخاذ القرار الائتماني ،ومتابعة الالتزامات الائتمانية ،زائد كل عمليات المراقبة ،ورفع التقارير، وتغطى عملية اتخاذ القرار كل الخطوات المتبعة بواسطة تطبيق ائتماني ما من عرض مسئول الحساب الأصلي إلى جميع المسئولين الائتمانيين ،الذين يفحصون تطبيق الائتمان ،أو إلى لجنة ائتمانية تراجع العرض ،ويقوم القرار على البيانات المالية المعتادة زائد تقييم اجتهادي للنظرة السوقية المستقبلية للمقترض ،وللإدارة، وللمساهمين .

وتتم المتابعة من خلال إجراء مراجعات دورية للالتزامات البنكية حسب العميل ،والصناعة ،والبلد، بالإضافة إلى ذلك تشير أنظمة الإنذار إلى تدهور وضع المقترض قبل العجز عن السداد ،كلما كان ذلك ممكنا ،ويمكن تفعيل عملية يتم فيها مراجعة واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بخفض الخسائر المحتملة إذا حدث العجز عن السداد.[2]

[1]Hennie van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic, Analyse et géstion du risque bancaire, premiere édition, ESKA, Paris, 2004, P149.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر "أفراد ،إدارات ،شركات ،بنوك"** ،مرجع سابق ،ص250.

ثانيا: الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر الائتمانية:

أ- الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر الائتمانية هو تقليل المخاطر الائتمانية، ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح.

ب-يتعين أن يهدف البنك إلى إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها .

ت-يجب التقيد بكافة القوانين والتعليمات في كل الأحوال.

ث-يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد .

ج- يجب أن تتناسب عوائد الائتمان، والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل .[1]

ثالثا: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية، هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة، التي يتعين على أجهزة الائتمان الالتزام بها، لتجنب المخاطر الائتمانية.

وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج، يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحها كما يلي:

أ-المنهج التميزي:

ويقوم على فكرة تقويم العملاء، وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم، وحالتهم الاجتماعية، ومدى مصداقيتهم ،وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم ،مع مراعاة السيولة والربحية وترتكز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ،ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق، وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له [2]،وقد تستعين الإدارة بمراكز الائتمان وتقارير الائتمان التي تصدرها هذه المراكز، وتصنيفات هذه المراكز لطالبي الائتمان في بناء حكمها الشخصي على طالب الائتمان،ومن ثم إما منحه الائتمان أو رفضه لطلبه. [3]

[1] سمير الخطيب ،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** ،منشأة المعارف ،مصر ،2005،ص129.

[2] مفتاح صالح ،معارفي فريدة ، "**المخاطر الائتمانية (تحليلها-قياسها-إدارتها) والحد منها** "،المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ،كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة ، الأردن، 2007.ص10.

[3] زياد رمضان ،محمود جودة ،**إدارة مخاطر الائتمان** ، طبعة ثانية ،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر ،2010،ص234

ب–المنهج التجريبي:

بعد التأكد من شخصية العميل المقترض، وملاءته المالية ،وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان، يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس، على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان[1] ،حيث ينبني هذا المنهج على أساس وضع حد أدنى من النقاط يجب أن تتوافر في طلب الاقتراض حتى يتم منح القرض ،وكلما زاد عدد النقاط عن هذا الحد الأدنى كان الوضع إيجابيا، ويتم بناءا عليه منح القرض وتحديد الضمانات المطلوبة ،أما إذا لم يبلغ عدد النقاط الحد الأدنى المطلوب فيتم رفض الطلب ،حيث يتم التركيز على العناصر التي تتألف منها مجموعة 5 C's وهي :الشخصية ،الظروف ،القدرة ،رأس المال ،والضمانات، ومن خلالها يتم تحديد درجات ملائمة كل عنصر[2]

رابعا:إجراءات الحد من المخاطر الائتمانية

إن أهم الإجراءات والسياسات التي يتبعها البنك للحد من المخاطر الائتمانية نوجزها فيما يلي:

أ–توزيع خطر القرض بين البنوك :

إذا كان القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا، فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض ،على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر، ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده .

ب–التعامل مع عدة متعاملين :

تفاديا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين ،فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين ،أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل .

ت–عدم التوسع في منح القروض :

يجب على البنك الاحتراز من التوسع في منح القروض دون حدود ،حيث يجب عليه أن يراعي إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة فيما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

[1] مفتاح صالح،معارفي فريدة ، ، "**المخاطر الائتمانية (تحليلها–قياسها–إدارتها) والحد منها** "،مرجع سابق ، ص10،

[2] زياد رمضان ،محمود جودة ،**إدارة مخاطر الائتمان**،مرجع سابق ص233.

ث–تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك :

حتى يتمكن البنك من تفادي العديد من الأخطار، وبالأخص فيما يتعلق بالجانب الإداري ،والمحاسبي ،يجب عليه أن يطور أجهزة رقابته الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض،ثم الأخطار التي يمكن أن تحدث، واكتشافها في الوقت المناسب ،واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل منها في حينها.[1]

المطلب الثاني:إدارة مخاطر السيولة

لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء المخاطرة ،وخطر السيولة لا يخرج عن هذه القاعدة فمهما كانت الجهود المبذولة كبيرة،والتخطيط المرسوم دقيق، فمخاطر السيولة باقية لذلك لابد من إدارتها للحد منها ،لكي لا يكون لها أثر بالغ على ربحية ونمو وبقاء المصارف.

أولا:تعريف إدارة مخاطر السيولة:

تعني إدارة مخاطر السيولة في البنوك قيام هذه الأخيرة بدراسة احتياجاتها من نقد وأصول سائلة ،والبحث عن كيفية مواجهة هذه الاحتياجات بأفضل السبل وأكثرها فعالية .[2]

كما تعرف أيضا بأنها احتفاظ المصرف بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد.

وتعرف كذلك بأنها الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة ،مما يحقق أقصى عائد ،والمقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف .

فإدارة السيولة يجب أن تعمل في ظل متناقضين ،الاحتفاظ بالقدر الأمثل من السيولة التي تحقق الأمان ،والقدرة على الوفاء بالالتزامات ،دون إغفال العائد أو الربحية المرضية.[3]

ثانيا: مبادئ إدارة مخاطر السيولة:

تنطوي إدارة السيولة في البنك على وضع عدة حدود:

أ–حدود الزيادة التراكمية للالتزامات المستحقة على الأصول في المدى القصير.

[1] طارق نبيل محمد الدسوقي ،**إدارة المخاطر والأزمات**، مرجع سابق، ص ص 126–127.

[2] بونيهي مريم ، "**الإدارة الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية** "، مجلة الاقتصاد الجديد ،المجلد 02، العدد15 ،الجزائر، 2016 ،ص219.

[3] بن عامر زين الدين ،معاندي أمينة ، **إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى ،نوران للنشر والتوزيع ،تبسة، الجزائر ،2022 ،ص35.

ب-حدود الاعتماد على التمويل القصير الأجل .

ت-المتطلبات القانونية، كالحفاظ على الحد الأدنى من نسبة أدوات الدين العام إلى الودائع بالعملة المحلية، والالتزام بنسب الفجوات المقررة وفقا لنظام سلم الاستحقاقات.

ث-يرفع تقرير بالوضع العام للسيولة بصفة دورية ،كأحد متطلبات البنك المركزي.[1]

ثالثا: أهداف إدارة مخاطر السيولة

يهدف المصرف من خلال إدارة سيولته إلى:

أ-تجنب الآثار السلبية للعسر والفائض المالي عموما .

ب-الحفاظ على قدرة المصرف في الوفاء بالتزاماته، وتمويل استثماراته.

ت-تجنب البيع الاضطراري للأصول، والذي قد يتسبب في خسائر رأسمالية.

ث-تجنب الحصول على تمويل مكلف، أو بشروط مجحفة.

ج- الابتعاد عن كثرة اللجوء للمقرض الأخير.

ح- تعزيز ثقة كل المتعاملين مع المصرف.

خ-تحقيق عائد مناسب أو مرضي،مع درجة ملائمة من الأمان، وتقليل المخاطرة الناتجة عن سوء إدارة السيولة . [2]

رابعا:نظريات إدارة السيولة

هناك جملة من النظريات التي اهتمت بإدارة السيولة في المصارف وهذه النظريات هي:

أ-نظرية القرض التجاري :

وفقا لهذه النظرية يجب على البنك أن يقوم بمنح القروض قصيرة الأجل فقط،مما يعزز مركز السيولة لديه،على أن تكون مواعيد الاستحقاق لهذه القروض متلائمة مع مواعيد استحقاق الودائع لدى البنك ،وتقوم هذه النظرية على أساس أن سيولة البنك التجاري تتحقق تلقائيا من خلال التصفية الذاتية لقروضه، والتي يجب أن تكون لفترات قصيرة ولغايات تمويل رأس المال العامل، حيث يقوم المقترضون برد ما اقترضوه من أموال بعد

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** ،مرجع سابق، ص213.

[2] بن عامر زين الدين ،معاندي أمينة ، **إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق ،ص36.

إكمالهم لدوراتهم التجارية بنجاح ،وطبقا لهذه النظرية فإن البنوك لا تقرض لغايات شراء العقارات أو شراء السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في الأسهم والسندات، وذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات.

ب–نظرية الدخل المتوقع :

تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة البنك يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تدخل في اعتبارها الدخول المتوقعة للمقترض في المستقبل ،وهذا يمكن البنك من قروض متوسطة وطويلة الأجل ،إضافة إلى منحه للقروض قصيرة الأجل مادامت عملية سداد هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمقترضين بشكل أقساط دورية ومنظمة ،والذي يجعل البنك يتمتع بسيولة عالية وذلك بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها.[1]

ت–نظرية التحول:

وفق هذه النظرية يستطيع المصرف إدارة سيولته بشكل جيد، أوكفء،أومثالي ،يضمن له الربح والأمان ،من خلال تدعيم احتياطاته الأولية بموجودات قابلة للتحول إلى نقد ،فعندما يحتاج المصرف إلى السيولة لتلبية احتياجاته يقوم ببيع هذه الموجودات أو الأصول ،والتي يشترط فيها أن تكون ذات قابلية عالية للبيع ،يسهل تحويلها إلى نقد دون خسائر في وقت قصير.

فسيولة المصرف وفق هذه النظرية جيدة، مادام لديه موجودات قابلة للتحول إلى نقد بسرعة ودون خسارة.

ث– نظرية إدارة المطلوبات:

هذه النظرية ركزت على المطلوبات ،أي أن المصرف بإمكانه أن يوفر السيولة في جانب المطلوبات كما هو الحال في جانب الموجودات ،ووفقا لهذه النظرية فإن سيولة المصرف جيدة مادام لديه القدرة على جلب أموال جديدة بدل التركيز على أصوله السائلة، ويحصل على هذه السيولة بشراء الأموال من الأسواق المالية .

ويعتبر ظهور هذه النظرية متأخرا مقارنة ببقية النظريات،وذلك لأنها مرتبطة بعمل البورصات ،والتي لم تنتشر إلا خلال فترة الستينيات والسبعينات من القرن الماضي مع التحرر المالي.[2]

[1] بابا أحمد عبد المجيد،**كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية** ، مرجع سابق، ص133.

[2] بن عامر زين الدين ،معاندي أمينة ، **إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق ،ص ص 38.39.

خامسا: استراتيجيات إدارة مخاطر السيولة :

تختلف البنوك التجارية في درجة اعتمادها على هذه المصادر المختلفة، وذلك بناءا على الإستراتيجية التي يطبقها البنك لمقابلة متطلبات السيولة، وفي هذا الصدد يمكن للبنك التجاري أن يعتمد في مقابلة متطلبات السيولة إما على إستراتيجية إدارة الأصول ،أو إدارة الخصوم ،أو إستراتيجية إدارتهما معا.

أ-إدارة الأصول:

يعتمد أسلوب إدارة الأصول على اختيار مزيج من الأصول عالية السيولة والذي يحقق التوازن بين مكاسب ومخاطر السيولة،فكلما زاد حجم الأصول عالية السيولة كالنقدية وأذونات وسندات الخزينة كلما زادت قدرة البنك على مواجهة مخاطر السيولة ،ولكن على حساب المكاسب التي يمكن للبنك أن يحققها.

ب-إدارة الخصوم:

على البنك اختيار هيكل الالتزامات "الخصوم" الذي يوازن بين التكاليف التي يتحملها البنك نتيجة إصدار محفظة معينة من الالتزامات وبين مخاطر السيولة المترتبة عن اختيار هذه المحفظة .

ولقد بدأت تقنية إدارة الخصوم في سنوات الستينات مع ظهور شهادات الإيداع، والتطور الملحوظ للسوق المالي،والفكرة كما ذكرنا من وراء إدارة الخصوم هي الحصول على الأموال واستخدامها بما يدر عوائد خاصة لمقابلة طلبات القروض.[1]

ت-الإدارة المتوازنة:

تقوم هذه الإستراتيجية على فكرة الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول السائلة، وفي نفس الوقت اللجوء للاقتراض من السوق النقدية كلما دعت الحاجة لذلك، وبالتالي هذه الإستراتيجية تجمع بين الإستراتيجيتين[2]

[1] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، مرجع سابق ، ص-ص 170-171.

[2] بن عامر زين الدين، معاندي أمينة ،**إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق ،ص41.

المطلب الثالث : إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة كيفية إدارة المخاطر التشغيلية وبعدها سنقوم بالتعرف على كيفية إدارة مخاطر السوق.

أولا: إدارة المخاطر التشغيلية:

أ-تعريف إدارة المخاطر التشغيلية :

على مجلس الإدارة والإدارة العليا تطوير تقنيات إدارة مخاطر التشغيل ،لذا يجب الأخذ بعين الحسبان كل ما له علاقة بمخاطر التشغيل مثل العاملين بالبنك والتقنية المتبعة وطرق وقوانين العمل ،إذ يمكن أن تكون مصدر من مصادر مخاطر التشغيل، ومن أجل ذلك يجب على الإدارة تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يضم توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة.

وكمثال على ذلك توضيح طرق وكيفية التعامل مع الزبائن أو المستثمرين ،كما يمكن للبنك الحصول على المعلومات الخاصة بالمخاطر المتعددة من التقارير والخطط التي تصدر عنها مثل تقارير المراجعة والتقارير الخاصة بالرقابة البنكية والتقارير الإدارية وخطط العمل وخطط التشغيلإلخ .

وطالما أن هناك العديد من المصادر التي تنشأ منها مخاطر التشغيل، يتعين التعامل مع هذه المخاطر بطرق مختلفة ،حيث تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية وآليات المتابعة ،بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستشارين القانونيين من داخل المجموعة وخارجها .

كما تتم إدارة مخاطر التشغيل الأخرى وتقليلها عن طريق تأمين توفر موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية .[1]

ب- مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية :

المبدأ الأول :على البنك أن يكون على إحاطة تامة للملامح الأساسية لمخاطر التشغيل، كونها تختلف عن غيرها من المخاطر المالية ،كما يجب عليه أن يجيز و يتابع بشكل دوري الإطار المستخدم في البنك لإدارة المخاطر التشغيلية .

[1] بركات سارة ، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية** ،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،2015،ص ص 99-100.

يتوجب على البنك إيجاد بنية إدارية قادرة على تنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل في البنك ،و تحديد الحدود الواضحة لمسؤوليات الإدارة و محاسبتها و إيجاد أسس للضبط الداخلي .

مراجعة الإطار الخاص بإدارة مخاطر التشغيل على أساس دوري، من أجل ضمان إن البنك يدير مخاطر التشغيل الناتجة عن تغييرات الأسواق الخارجية وغيرها من العوامل البيئية المحيطة، وأيضاً الناتجة عن تلك المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الأنشطة أو الأنظمة الجديدة.

– **المبدأ الثاني**:التأكد من أن البنك لديه تغطية ملائمة للتدقيق الداخلي من اجل التأكد من أن السياسات والإجراءات التشغيلية يتم تطبيقها بشكل فعال و من أن نطاق ووتيرة برنامج التدقيق ملائم للمخاطر المعنية ، وعلى لجنة التدقيق أن توضح للمجلس بأن إطار مخاطر التشغيل يتم تطبيقه بشكل فعال على مستوى البنك ككل ،و الحفاظ على استقلالية لجنة التدقيق.

–**المبدأ الثالث** : يجب أن يتم تطبيق إطار إدارة المخاطر التشغيلية بانسجام كامل على مستوى البنك ككل، وأن جميع المستويات الوظيفية تدرك مسؤولياتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية. كما يجب أن تتحمل الإدارة العليا مسؤولية تطوير السياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر التشغيلية في جميع أنشطة وعمليات البنك وأنظمته.

– **المبدأ الرابع** :تعريف وتقييم وقياس المخاطر التشغيلية هنا يجب على البنوك أن تقوم بتحديد المخاطر التشغيلية الذاتية في كل أنواع المنتجات، الأنشطة، والعمليات والأنظمة. كما يجب التأكد من أنه تم الأخذ بعين الاعتبار المخاطرالتشغيلية الذاتية لكل نشاط عن طريق خطوات التقييم الملائمة وذلك قبل طرح أية منتجات وأنشطة وعمليات أو أنظمة جديدة.

– **المبدأ الخامس** :يجب على البنوك إيجاد طريقة لضمان استمرار تقييم المستوى المقدر للمخاطر التشغيلية ،و الاحتمالات المادية للتعرض للخسائر .و يجب أن تكون هناك تقارير منظّمة بشأن المعلومات ذات الصلة ترفع للإدارة العليا و مجلس الإدارة بحيث تدعم الإدارة التفاعلية للمخاطر التشغيلية.

– **المبدأ السادس** :يجب أن تتوفّر لدى البنوك سياسات و طرق و إجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية الجوهرية و العمل على الحد منها و التخفيف من آثارها . كما يجب على البنوك أن تعمل تقييم جدي استراتيجيات بديلة لتحديد المخاطر والسيطرة عليها ،و أن تعدل من المستوى المقدر لمخاطرها التشغيلية باستخدام الاستراتيجيات المناسبة على ضوء مدى قدرتها الكلية على تحمل المخاطر.

– **المبدأ السابع** : يجب أن تكون لدى البنوك خطط للطوارئ و مواصلة الأعمال لضمان استمرارية قدرتها على العمل ،و لتقليل الخسائر حال مواجهة أي توقف عن العمل . ويجب المراجعة الدائمة لتلك الآليات وخطط الدعم الاحتياطي والتأكد من ملاءمتها لعمليات البنك الحالية ،واستراتيجيات عمله، كما لا بد من اختيار هذه الآليات والخطط بشكل دوري للتأكد من أن البنك سوف يكون قادراً على تنفيذ الخطط بشكل مناسب في حال حصول خلل قوي في العمل.

– **المبدأ الثامن** :مطالبة البنوك بتوفير إطار فعال لإدارة المخاطر التشغيلية، حيث يجب على السلطة الرقابية أن تطلب من كافة البنوك بغض النظر عن حجمها إعداد واعتماد إطار فعال لتحديد وتقييم ورصد وضبط المخاطر التشغيلية بما يحقق التخفيف من حدة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسببها، على أن يكون هذا الإطار جزء من منهج شامل لإدارة المخاطر بشكل عام.

–**المبدأ التاسع**:تقييم سياسات وإجراءات البنوك الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية .على المراقبين أن يقوموا بشكل مباشر أو غير مباشر بتنظيم تقييمات مستقلة وبصفة دورية للاستراتيجيات ، والسياسات والخطوات والممارسات المطبقة المتعلقة بالمخاطر التشغيلية، كما يطلب من المراقبين التأكد من وجود آلية مناسبة للتقارير وأن تكون ذات كفاءة عالية بشكل يضمن اطلاعهم وإعلامهم بالتطورات التي تحدث في البنوك.

–المبدأ العاشر:الإفصاح من قبل البنوك يجب على البنك أن يقوم بالإفصاح الكافي للجمهور، حتى يتمكن المتعاملين في السوق المصرفية من القيام بتقييم المخاطر التشغيلية التي قد يتعرض لها وجودة إدارتها . فالإفصاح الدوري والمستمر للمعلومات ذات العلاقة بالبنوك يؤدي إلى تحسين الانضباط السوقي، والذي يزيد فعالية إ دارة المخاطر،ويجب أن يتناسب مستوى الإفصاح مع مستوى وحجم المخاطر، ومع درجة تطور وتعقيد عمليات وأنشطة البنك.[1]

ثانيا: إدارة مخاطر السوق:

تهتم البنوك مهما كان حجمها وتفرعها بإدارة مخاطر السوق لما له من تأثير كبير على عوائدها،بالاعتماد على مجموعة من الأساليب التقليدية والحديثة.

[1]بوعبدلي أحلام ،ثريا سعيد ،" **إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية** " ،مرجع سابق، ص ص 122-123.

أ–مفهوم إدارة مخاطر السوق :

تتركز مخاطر السوق في مخاطر السعر، إذ يؤثر معدل التضخم النقدي وعدم التأكد في عملية تقييم المشروعات الاقتصادية بشكل كبير، وهنا على إدارة المخاطر أن تعمل على تحليل السوق ودراسته ومراقبة اتجاهات المؤشرات السوقية كليا أو جزئيا ،بالإضافة إلى الدراسة الفنية للسوق من حيث اختيار الموقع وتحديد السعة الإنتاجية، وتقديم دراسات الجدوى المالية والاقتصادية لأي مشروع أو أي تمويل ينوي البنك القيام به.[1]

ب– مبادئ إدارة مخاطر السوق:

إن الإدارة السليمة لمخاطر السوق تستلزم وجود سياسة لإدارتها تحدد أهداف البنك، وتحتوي على إرشادات لحمايته من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق،وهذا يكون باحترام هذه المبادئ:[2]

1- القياس الدقيق لمخاطر السوق والسيطرة عليها بشكل كاف؛

2- توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛

3- إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السوق؛

4- وضع حدود مناسبة وتنفيذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي؛

5-متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق الخسائر؛

6- تحديد مصادر الإيراد وقياس مكوناته بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر؛

7- ضرورة وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق؛

8- ضرورة وجود إدارة مستقلة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات.[3]

[1] بن علي بلعزوز وآخرون ، **إدارة المخاطر** ،مرجع سابق ،ص 209.

[2] لويزة اوصغير، " **مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات إدارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل** "، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، مجلد 6 ،عدد10 ،الجزائر، 2020 ،ص75.

[3] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر، 2014 ،ص 185.

المبحث الثالث : إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العمومية وفق معايير بازل

لقد جاءت معايير بازل كردة فعل للأزمات المالية العالمية فقد سعت وبشكل كبير في الحد من الأزمات وعدم ظهورها، وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أولى الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي ،والتي تهتم بأنشطة البنوك وفرض الرقابة عليها وإدارة المخاطر.

وسعيا لتطوير واستمرارية البنوك العمومية كان لزاما عليها مسايرة معايير بازل الثلاث .

في هذا المبحث سنتطرق إلى مضامين الاتفاقيات الثلاث لبازل ومدى تطبيق البنوك العمومية لها.

المطلب الأول :إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل1:

بازل 1 هي محصلة لسنوات من العمل والتشاور مابين مجموعة من الدول والتي انتهت بالتوقيع على اتفاق اكتسى طابعا عالميا في جويلية 1988 قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال ليصبح اتفاقا عالميا بعد ذلك

أولا: اتفاقية بازل1:

أ–تعريف لجنة بازل:

لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر وهي بلجيكا ،كندا، فرنسا ،ألمانيا، إيطاليا ،اليابان ،هولندا ،السويد ،سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة ويعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية ،وذلك مع نهاية عام 1984 ،تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ،وذلك بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسب الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية ، وتعثر بعض هذه البنوك بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك مع الأخذ في عين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية و الأوروبية يزداد انتشار فروعها في اتجاه العالم خارج الدولة الأم .

تشكلت اللجنة تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية. [1]

[1] إبراهيم المصري: **الاقتصاد النقدي "النقود ،البنوك ،البازل"** ،مرجع سابق، ص173.

قامت اللجنة بتقديم تقريرها المبدئي بتاريخ 07 ديسمبر 1987 إلى محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر دول ، وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وأوصوا بنشره على دول المجموعة لدراسته والتعرف على الآراء بشأنه ،خلال مدة ستة أشهر، وقد أعقب ذلك اجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية للدول المذكورة بتاريخ جويلية 1988، حيث نوقش فيه التقرير النهائي للجنة وتم إقراره وهو ما عرف فيما بعد باسم اتفاق بازل .[1]

ب- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1.

1-التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الائتمانية(مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته) إضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما إلا أنه لم يشمل المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[2]

2-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

2-1-المجموعة الأولى:

متدنية المخاطر وتضم مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي المجموعة التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول.

***2-2-المجموعة* الثانية:**

وهي تضم باقي دول العالم وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة .[3]

3- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ،ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،**حوكمة الشركات** ،الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر ،2020،ص80.

[2] إبراهيم المصري، **الاقتصاد النقدي(النقود البنوك البازل)** ،مرجع سابق ،ص177.

[3] عبد المطلب عبد الحيد ،**العولمة واقتصاديات البنوك** ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،مصر ،2005،ص84.

وهي0% 10 % 20% 50% 100 %.[1]

4- مكونات كفاية رأس المال

ينقسم رأس المال النظامي للبنك حسب نص اتفاقية بازل إلى شريحتين :الشريحة الأولى تمثل رأس المال الأساسي أما الشريحة الثانية فتمثل رأس المال التكميلي المساند.

4-1- رأس المال الأساسي:يتكون رأس المال الأساسي من :

***رأس المال المدفوع؛**

*** الاحتياطات ؛**

***الأرباح المحتجزة:** هي الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية السابقة ،والشركة حرة في استخدام هذه الأموال طالما أصبحت تحت سيطرة إدارة الشركة ،والهدف الأساسي من هذا الإجراء هو إعادة توظيف هذه الأموال من أجل الحصول على عائد استثماري أكبر مما لو حصل عليها المساهمون على شكل توزيعات نقدية .

4-2- رأس المال المساند :يتكون رأس المال المساند من :

***الاحتياطات غير المعلنة** :يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصحف ،وبالتحديد من خلال حساب الخسائر والأرباح ، ولكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهي في هذه الحالة البنك المركزي ؛

***احتياطات إعادة تقييم الأصول** : تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية ، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا ،وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق ،واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحقيقها بالبيع للضريبة؛ [2]

[1] أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي ،**مدخل في إدارة المصارف والعمليات المصرفية** ،الطبعة الأولى ،دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية ،بغداد ،2018، ص 71.

[2] بوعيشاوي يوسف، فطيمة عليش، "**إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1،2،3** "،مجلة دراسات اقتصادية ، مجلد 20 ،العدد01 ، الجزائر، 2019 ،ص80.

* **المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة** :تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة في حكم احتياطات ،حيث لاتواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها ،ولعل المثال الواضح على ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة ؛

* **القروض المساندة:** وقد أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد ،لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند ،ويشترط في هذه القروض المساندة أن لايزيد أجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن أجلها ،والحكمة واضحة من ذلك في إطار السعي نحو تخصيص الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها .[1]

***أدوات رأسمالية أخرى:**وتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين،حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة حدوثها، كما أنها غير قابلة للاستهلاك.[2]

وفي ضوء التحليل السابق والنموذج الأساسي الذي تم عرضه فإن معدل كفاية رأس المال توضحه المعادلة التالية:نسبة كفاية رأس المال= $\frac{\text{إجمالي رأس المال}(\text{رأس المال الأساسي}+\text{رأس المال المساند})}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$[3]

ت–التعديلات التي طرأت على اتفاقية بازل 1

لعل المتتبع لاتفاقية بازل منذ عام 1988 وحتى عام 1998 يجد أن هناك العديد من التعديلات التي أجريت يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية :

1–تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال :

يقصد بمخاطر السوق هنا تلك المخاطر السوقية المنتظمة التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التنويع التي تستخدم في مجال التحوط من المخاطر .

وقد افترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدامها نماذجها الداخلية، فيما يتعلق بمخاطر السوق ويكون عبء رأس المال بالنسبة للبنك الذي يستخدم نموذج داخلي عبارة عن:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ،مرجع سابق، ص 87.

[2] سمير الخطيب ،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** ،مرجع سابق، ص34.

[3] بكي محمد،كاتبي قادة ،**دور إدارة المخاطر والرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية** ، مرجع سابق ، ص 57.

قيمة المخاطرة في اليوم السابق +ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة .

وفي كل الأحوال فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر :تغطية المخاطر الائتمانية، تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق ، وتغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضرة وآجلة. [1]

2-إضافة شريحة ثالثة للأموال الخاصة :

أكدت لجنة بازل أنه على البنوك إضافة شريحة للقروض المساندة للأجل القصير كشريحة ثالثة لتغطية جزء من مخاطر السوق ، ويجب أن تكون لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين ،وأن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط .

3- تحديد معيار كفاية رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة:

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال ، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ،وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان [2]هي :

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{(الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة) إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها+(الأصول مرجحة بمخاطر السوقية}\times 12.5)} \geq 8\%$$

ثانيا: مدى تطبيق معايير بازل1 في البنوك العمومية

نظرا لطبيعة هيكل وتنظيم النظام المصرفي الجزائري فإنه لم يعرف الطريق إلى تطبيق المعايير الرقابية لبازل إلا بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ،إذ اقتصرت الرقابة المصرفية قبل 1990 في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة ،أما في جانب القروض فتم الاعتماد على الرقابة القبلية للقروض الممنوحة للاقتصاد من جهة ،وعلى الأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية من جهة أخرى. [3]

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،**العولمة واقتصاديات البنوك** ،مرجع سابق، ص-ص 97-99.بتصرف.

[2] بوعيشاوي يوسف، فطيمة عليش، "**إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1،2،3** "، مرجع سابق ،ص81.

[3] منال هاني ،**تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية** ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة الجزائر، 2018 ،ص227.

ولقد كانت أول مسايرة لاتفاقية بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي :"ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8 % .

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته ، كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية .[1]

ثم جاءت التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية ،لتحدد الحد الأدنى لنسبة رأس الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة ب8%،وذلك بوضع رزنامة للوصول لنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8 % كما حددتها النسبة العالمية كما يلي:

*نسبة 4 %نهاية شهر ديسمبر 1992.

*نسبة 5 % نهاية شهر ديسمبر 1993.

*نسبة 8 % بداية شهر جويلية 1995 .

ثم ألغيت لتعوض من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا نهاية ديسمبر 1999 فحددت المراحل التالية :

*4 % مع نهاية شهر جوان 1995.

[1] سليمان ناصر ،آدم حديدي ،"**تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟** "،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،عدد02 ،الجزائر ، 2015 ،ص ص20-21.

*5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

*6% مع نهاية شهر ديسمبر1997.

*7 %مع نهاية شهر ديسمبر1998.

*8% مع نهاية شهر ديسمبر1999.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن اتفاقية بازل 1 قد تم تأخير تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها نهاية سنة1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها ،بينما منح للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار ،وكان هذا التأخر راجع للفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة ،والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.[1]

وبالنسبة لتعديلات بازل 1فإن التنظيم الاحترازي الجزائري لم يسايرها في مواعيدها المحددة لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان .[2]

المطلب الثاني :إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل 2

أولا: اتفاقية بازل 2

نظرا للنقائص التي عرفتها اتفاقية بازل 1، ومحدوديتها في تقدير وتقييم المخاطر ،قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار اتفاقية جديدة سميت ببازل 2 ،تضمنت إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال ،وركزت على ثلاثة دعائم أساسية سوف نتطرق إليها:

أ–مضمون اتفاقية بازل 2:

اقترحت لجنة بازل 2 سنة 1999 إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت بها في اتفاقية بازل1 ،بحيث يأخذ في عين الاعتبار معامل المخاطر في ميزانيات البنوك ،وفصلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 2001/01/16 ،مع انتظار آراء وتعليقات و ملاحظات الهيئات المعنية و المتخصصة كصندوق

[1] منال هاني ، **تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية** ،مرجع سابق ،ص228.

[2] بابا أحمد عبد المجيد ،**كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية**، مرجع سابق، ص212.

النقد الدولي ،إلى غاية نهاية شهر ماي 2001كحد أقصى لصدور النسخة النهائية قبل نهاية عام 2001 ،إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004، وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءا من هذا التاريخ إلى نهاية 2006.

تعنى اتفاقية بازل 2بتحسين سلامة وملاءة النظام المالي من خلال الحث على وجود إدارة ضبط داخلي للبنوك ،و إعادة النظر في عملية الرقابة، وانضباط السوق، كما يقدم تحليلا لأساليب متقدمة لقياس كل من مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل ،ويحدد أيضا هيكلا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك.[1]

ب-الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2:

يتكون الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال من ثلاث دعائم رئيسة،وذلك لتحقيق الهدف منها ألا وهو تعزيز سلامة وأمن النظام المالي، ونذكرها كما يلي:

1-المتطلبات الدنيا لرأس المال :

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8 %،وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل1 ،وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل ،وقسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين: مخاطر مالية تتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، وغير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل .[2]

ويتم احتساب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال لبازل 2} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{الشريحة الأولى}+\text{الشريحة الثانية}+\text{الشريحة الثالثة}\right)}{\text{مخاطر التشغيل}+\text{مخاطر الإئتمان}+\left(\text{مخاطر السوق}\times 12.5\right)} \geq 8\%$$

ويتطلب الوصول لمعدل كفاية رأس المال قياس كل من مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل. [3]

1-1-المخاطر الائتمانية:

تم إدخال تعديلات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض بل حسب نوعية القرض في حد ذاته فالأوزان مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل

[1] بعلي حسن مبارك ،**إمكانية رفع كفاية أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،الجزائر،2012،ص16.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،**حوكمة الشركات** ،مرجع سابق ،ص87.

[3] سمير الخطيب ،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** ،مرجع سابق ،ص41.

مؤسسات التصنيف العالمية واقترحت ثلاث أساليب لحساب الحد الأدنى لرأس المال المرتبط بالمخاطر الائتمانية وهي :

***الأسلوب المعياري:** يعطي أوزان معينة لأصول البنك بناءا على التنقيط المعطى لها من مؤسسات التقييم

* **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** يقدر البنك مخاطرة بنفسه بناء على كفاءاته البشرية والفنية

***أسلوب التقييم الداخلي المتقدم** : يقدر البنك مخاطرة بنفسه بناء على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة.

كما حددت الاتفاقية حوافز للبنوك التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الائتمان باعتماد أسلوب التقييم الداخلي شرط امتلاكها لأنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع البيانات والمعلومات [1]

1-2- مخاطر التشغيل:

تقترح الاتفاقية الجديدة ثلاثة أساليب بديلة لقياس هذا النوع من المخاطر وهي:

***أسلوب المؤشر الأساسي:** تحتسب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي ويمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة ألفا ويعرف الدخل الإجمالي على أنه مجموع الفوائد الصافية بالإضافة إلى مدا خيل أخرى.

***أسلوب المنهج المعياري:** وتحتسب متطلبات رأس المال وفق هذا المنهج بناءا على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال)بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر البنك في نسبة معينة بيتا ،ويكون لكل نوع من الأعمال بيتا خاصة به ،ولابد من توفر شرطين لكي يتمكن البنك من استخدام هذه الطريقة ويتعلق الأمر ب:

- وجود إدارة مخاطرة فعالة ورقابة صارمة
- وجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.[2]

***أسلوب القياس المتقدم** : ويحتسب المتطلب الرأسمالي لمقابلة المخاطر التشغيلية من خلال استخدام نماذج داخلية متقدمة في البنك ذاته ،ويعتمد في تطبيقه على معايير نوعية، ومعايير كمية ،والمعايير النوعية مثال نظام قياس داخلي متكامل ،تقارير منتظمة، مراجعة دورية لاختبار صلاحية النظام ،والمعايير الكمية ،مثال صلاحية

[1] نجار حياة ،"**اتفاقية بازل 3وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**"،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد 13، الجزائر، 2013،ص276.

[2] بن علي بلعزوز وآخرون ، **إدارة المخاطر** ،مرجع سابق، ص ص291-293، بتصرف.

أسلوب القياس، بيانات تفصيلية عن بيانات الخسائر الداخلية، والخارجية ،وتواريخ حدوثها، وتواريخ شطبها، والمنطقة أو البلد التي وقعت بها الخسائر. [1]

1-3- مخاطر السوق:

أقرت لجنة بازل طريقتين هما:

***الطريقة المعيارية** : حيث أعطت لجنة بازل الثانية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة ،أسعار الصرف ،والسلع، وتقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك ،والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل.

الخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف :

- 0 %للاقتراضات الحكومية .
- 0.25%للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 اشهر .
- 1%للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و24 شهرا .
- 1.6%للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهرا .
- 8 %للاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلال قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق .

***طريقة النماذج الداخلية**:تعتمد هذه الطريقة على فرضيات مبنية على البيانات التاريخية ،ويتم على أساسها إجراء التحليلات المختلفة للتوقع بحجم الخسائر المحتملة عن تغيرات أسعار الفائدة ،وأسعار الصرف، وهذا الأمر يتطلب بالتالي سلطة رقابية على قدر من التطور بما يمكنها من فحص الفرضيات والتحقق من سلامة البيانات . [2]

2- المراجعة الرقابية :

تهدف هذه الدعامة إلى تأكد السلطات الرقابية من أن وضعية رأس المال في البنك وكفايته متوافقة مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها ،وكذلك لتمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة ،وفاعلية، وتستند عملية المتابعة إلى الجوانب الآتية :

[1] سمير الخطيب ،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** ،مرجع سابق ،ص50.

[2] بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر** ، مرجع سابق ،ص ص 294-295.

- ممارسة المصارف لعملياتها بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى؛
- أن تتوفر للمصارف عمليات لتقييم كفاية رأس المال متماشية مع هيكل مخاطرها ؛
- أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة من أجل الحيلولة دون انخفاض رأس المال من دون سقف المعدلات الوقائية ؛
- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها ،واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود .[1]

3- انضباط السوق:

تعتبر الركيزة الثالثة للاتفاقية ،وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر، ويكمن الهدف الرئيسي من انضباط السوق في تعزيز دور الأسواق لحث البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل سليم أكيد وفعال ،وذلك من خلال عرض كافي للمعلومات واحترام الممارسات والتطبيقات السليمة للمحاسبة والتقييم .

وبالتالي فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة. [2]

ثانيا : مدى تطبيق معايير بازل 2 في البنوك العمومية

يعد تطبيق مقترحات بنود اتفاق بازل2 من طرف البنوك الجزائرية محاولة لمعالجة اختلال نقاط ضعف تطبيق بازل1 ،ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم رأس المال الاقتصادي الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية ،بالإضافة إلى انه تولدت لدى البنوك نظرة أوسع عن المخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، لتأخذ في الاعتبار المخاطر التشغيلية ويمكن الإشارة إلى ذلك من خلال تنظيم رقم 02-03 السابق الذكر ويشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرف مادته الثانية للخطر الناجم عن نقائص تصميم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي ،وبشكل

[1] صادق راشد الشمري،**إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن ، 2013،ص85.

[2] حياة نجار،**ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل** ،مرجع سابق ،ص106.

عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك ،أو المؤسسة المالية المعنية، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك، كما يلاحظ على التنظيم أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل 2 قيد الإثراء والمناقشة ،وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل 1 .[1]

لقد التزمت البنوك العاملة بالجزائر بنسبة الملاءة المحددة من قبل لجنة بازل ب8 % ، بل وبنسبة أعلى مما هو محدد ،هذا ما سمح بالتحكم الجيد في المخاطر، وتدعيم الاستقرار والثقة في تلك البنوك.

أما بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال الذي يجب على البنوك أن تحرره فهو محدد بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23.

كما شرع بنك الجزائر خلال سنة 2011في عمليات الملائمة وتعزيز التدابير الاحترازية،وتهدف هذه التحسينات إلى تدعيم الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وتأطير المخاطر مابين البنوك والسيولة وملائمة التدبير المحاسبي .[2]

أما فيما يخص انضباط السوق فلقد أصدر المشرع البنكي الجزائري العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها ،وإن كانت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها ،في هذا السياق ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 2002/12/26 على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها ،ويمكن للجنة البنكية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي .[3]

المطلب الثالث : إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العمومية وفق معايير بازل3

أدت الأزمة المالية العالمية إلى خسائر مالية ضخمة، وانهيارات اقتصادية ،أصابت العديد من المؤسسات المالية الدولية ،وامتد أثرها ليشمل عددا من الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا وأمريكا وآسيا، الأمر الذي دفع بمراكز صنع القرار والسياسات في الهيئات الدولية والمنظمات المرتبطة إلى البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم

[1] بابا أحمد عبد المجيد ،**كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية** ،مرجع سابق ص ص212-213.

[2] منال هاني، **تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية** ، مرجع سابق ،ص ص230-231، بتصرف.

[3] بركات سارة ، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية** ،مرجع سابق، ص 300.

والرقابة والإشراف، وبالتالي إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة ،والتشريعات المالية والبنكية على المستوى المحلي في كل دولة ،وعلى المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد البنكية الدولية.

أولا: إتفاقية بازل 3

أ-تعريف اتفاقية بازل 3:

تعرف اتفاقية بازل 3 على أنها تلك التدابير والإجراءات التصحيحية للقطاع المصرفي الصادرة بتاريخ 2010/09/12، عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسئولين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسعها ،وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في 2010/11/12 ،وأصبحت جاهزة للتطبيق، على أن تدخل حيز الالتزام مع نهاية عام 2012 ،وذلك من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019، مع وجود محطتين للمراجعة خلال 2013و2015.[1]

ب-مضمون بازل 3:

أوصت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال الاتفاقية الثالثة ما يلي:

1-مكونات رأس المال:

قامت لجنة بازل بتحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال لحماية البنك من المخاطر المختلفة حيث تجسد ذلك فيما يلي :

-تعديل مكونات رأس المال التنظيمي حتى يضم رأس المال الأساسي والذي يتكون من رأس المال المدفوع (حقوق المساهمين)والأرباح غير الموزعة (المحتجزة) وأدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المرتبطة بتاريخ استحقاق تكون لها القدرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها ،إضافة إلى رأس المال المساند والذي يقتصر على أدوات رأس المال لخمس سنوات على الأقل، ولها القدرة على تحمل الخسائر قبل الودائع ،بينما تم إلغاء الشريحة الثالثة .

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من2.5% إلى4.5 %،كماتلزم بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5%من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ليصل المجموع إلى 7 %.

[1] معمري نرجس وآيت عكاش سمير ، "**الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل 3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري** "،مجلة الاقتصاد الجديد ،المجلد 11،العدد01 ،جزء 2 ،الجزائر ،2020 ،ص120.

– إضافة احتياطي من رأس المال يتمثل في هامش حماية مضاد للتقلبات الدورية وهو مشابه لمخزون حفظ رأس المال ولكن مدى تطبيقه في كل بلد يعود لتقدير السلطات الوطنية ويهدف إلى توفير الحماية لدورة أرباح البنوك وتتراوح نسبته بين 0% و2.5%[1]

2– معيار السيولة :

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :

- الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة :وتمثل نسبة الأصول مرتفعة السيولة حسب تعريف بازل 3 إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30يوم ويجب ألا يقل عن 100 %.
- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر: وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب ألا تقل عن 100 % . [2]

3– نسبة الرافعة المالية :

لقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.[3]

ثانيا: مدى تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك العمومية.

لقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الثالثة لبازل في الجزائر من خلال تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، والذي أكد على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى :

– التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها .

– السير الحسن للمسارات الداخلية ،ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها ،وتضمن شفافية العمليات البنكية ومصادرها وتتبعها .

– صحة المعلومات المالية .

[1] جواني صونيا ،**أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 08ماي 1945، قالمة ، الجزائر ،2024 ، ص ص 107-108.

[2] محمد بن بوزيان وآخرون ،**البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة "واقع وآفاق تطبيق المقررات بازل 3"**،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ،الدوحة ، قطر ،2011،ص28.

[3] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، **حوكمة الشركات** ،مرجع سابق ،ص102.

-الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأخطار .

-مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات. [1]

وفي سنة 2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 المؤرخ ب2011/05/24 ،والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ،وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية ل100 %على الأقل في الأجل القصير ،كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات الدولية في مادته رقم 50،ومن المعلوم أن اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها الأولى على المدى القصير والثانية على المدى الطويل.[2]

كما صدر التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية،نص على رفع نسبة الملاءة من 8 %إلى 9.5% ابتداء من أول أكتوبر 2014 ،على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7 % على الأقل ،إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه وسادة الأمان ، وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات ، كما خولها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك ،ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال ،إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الأمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد أند بورز، ويأخذ من بازل3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس ل10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية، بل أقل ،إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال . [3]

[1] معمري نرجس وآيت عكاش سمير، "**الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل3وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري**"، مرجع سابق ،ص124.

[2] منال هاني ،**تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية** ،مرجع سابق، ص233.

[3] سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟، مرجع سابق، ص23.

خاتمة الفصل:

لقد حظيت إدارة المخاطر المصرفية باهتمام كبير من قبل الباحثين والمهتمين في الجانب المصرفي وذلك لأنها أداة أساسية تهدف إلى تنظيم جميع أنشطة البنك والإشراف عليها،ومن بين المهتمين بمجال إدارة وتسيير المخاطر المصرفية نجد لجنة بازل التي حاولت التأقلم مع واقع البيئة المصرفية والمالية الدولية المتغيرة وما أفرزته من تداعيات وأحداث وذلك من خلال إصدارها لاتفاقياتها الثلاث سعيا منها إلى الرفع من قدرة القطاع المصرفي عن طريق تعزيز وتقوية إطار رأس المال التنظيمي.

ولمسايرة هذه القواعد قامت الجزائر بالكثير من الجهود وسنت العديد من التنظيمات التي حاولت البنوك العمومية تطبيقها من أجل إدارة جيدة للمخاطر.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية

مقدمة الفصل :

لأجل تكامل خطوات الدراسة وتنسيقها، وإثراء للدراسة النظرية ، ارتأيت تقديم دراسة تطبيقية لتدعيم الخلفية النظرية ، والتي ترتكز على محاولة معرفة كيفية إدارة المخاطر،وبالتحديد إدارة مخاطر القروض وهذا على مستوى وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية .

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني : مخاطر القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية

المبحث الثالث: تسيير خطر القروض غير المسددة بوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية

المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

في هذا المبحث سوف نقوم بإعطاء لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري،وكذا تحديد مختلف وظائفه ونشاطاته التي يقوم بها ،والهيكل التنظيمي الخاص به .

المطلب الأول: تعريف القرض الشعبي الجزائري

سبق وأن تطرقنا لنشأة بنك القرض الشعبي الجزائري، وقلنا أنه تأسس بالمرسوم الصادر في 1967/05/14، وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري، برأس مال يقدر ب15 مليون دينار جزائري ، وذلك انطلاقا من عدة شبكات بنكية من عهد الاستعمار .[1]

تم اعتماد القرض الشعبي الجزائري كبنك بموجب قرار محافظ بنك الجزائر رقم 97-02 المؤرخ في 06 أفريل 1997.

يقع المركز الرئيسي للبنك بمدينة الجزائر 02 نهج العقيد عميروش ،وله فروع ووكالات تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية ، وهي بما يعادل 161 وكالة موزعة عبر التراب الجزائري .

يتكون رأس المال الاجتماعي للقرض الشعبي الجزائري من أسهم عادية، بحيث كل سهم له حق تصويت واحد والذي يتمثل في :

-رأس مال مملوك كليا ومحرر للدولة يقدر ب200مليار دج .

-عدد الأسهم 200مليون سهم .

-القيمة الاسمية لكل سهم 1000دج .

-شكل السهم اسمي .

-فئة الأسهم : عادية.

وقصد تحقيق الأهداف ذات الصلة ، يضم البنك حاليا أكثر من 4451 متعاون . يعد بنك القرض الشعبي الجزائري بنك مواطنة بامتياز، والذي يتكفل تماما بمسؤولياته الاجتماعية كمتعامل، وممول، وممول حديث للنشاطات والتعاملات التي تهدف إلى تطوير وترقية البنك .

كما أن القرض الشعبي الجزائري يحظى بسمعة على المستوى الدولي وذلك لأنه :

-يساهم بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل العمليات الخارجية .

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،مرجع سابق، ص87.

– يضمن البنك مساعدته للمستوردين في تسيير أخطار عدم التسديد فيما يتعلق بصادراتهم ويضمن للممونين تسديد مبالغ بضائعهم .

– يعرض بنك القرض الشعبي الجزائري على عملائه ثلاثة كيفيات للتسديد على المستوى الدولي

- القرض المستندي .
- تسديد مبلغ القرض المستندي .
- التحويل الحر .

– ويضم 20 مراسلا أجنبيا يتمتعون بسمعة على المستوى الدولي .

- فيما يتعلق بالتعاملات بالعملة الأوروبية :"بي انبي باريبا ،سوسييتيجينيرال ، ناتيكسيس، دوتش بنك،فورتيس بنك ، القرض الفلاحي ، أبي سي بنك ،كومرز بنك ، بيبلوس بنك ، يوني كريدي UBAE، بنك "
- فيما يتعلق بالتعاملات بالدولار الأمريكي : "جي بي تشايس منهاتن بنك أوف نيويورك ، ستاندرد تشارتد، سيتي بنك أوف أمريكا "
- بالنسبة للتعاملات بالعملة البريطانية: باركلايزبنك، ميد لاند بنك
- بالنسبة للتعاملات بالعملة السويسرية : كريدي سويس ،إتحاد البنوك السويسرية ، "BACE"
- بالنسبة للتعاملات بالدولار الكندي: البنك الوطني الكندي. [1]

المطلب الثاني : نشاط القرض الشعبي الجزائري

يتم تحديد عمليات البنك بموجب القانون النقدي والمصرفي ،وتشمل تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وتوفير وسائل الدفع للعملاء وتسييرها ،فضلا عن العمليات ذات الصلة وهي :

–القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية .

–إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات "غير الزراعية" في ميدان الانتاج والتوزيع والمتاجرة وقطاع المياه والري .

–تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد .

–تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية و البناء والري والصيد البحري .

[1] نبذة عن البنك ،موقع بنك القرض الشعبي الجزائري،https ://WWW.cpa-bank.dz، تاريخ الإطلاع 2024/05/20.

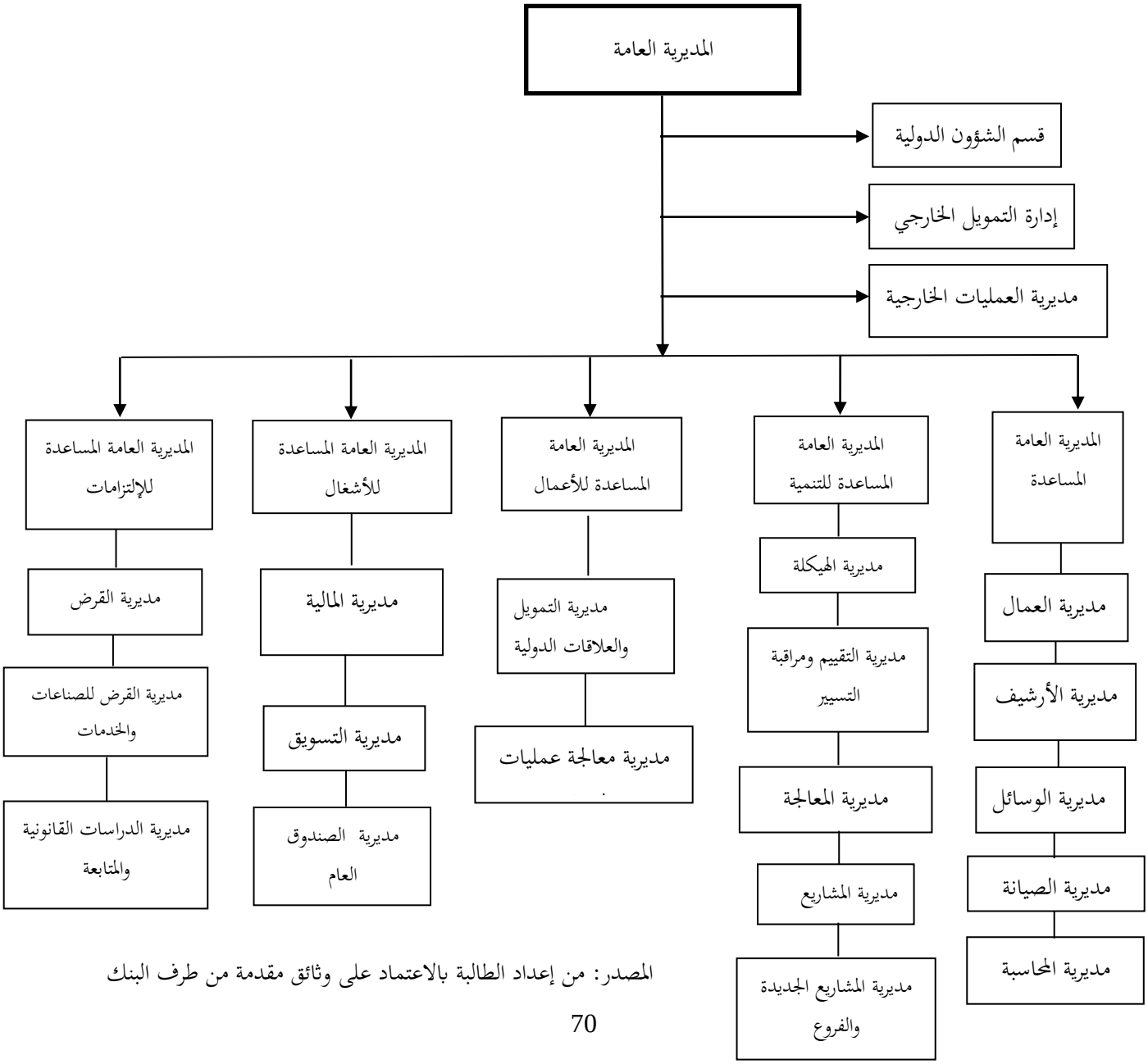
-كذلك وبعد الحصول على اعتماد من بنك الجزائر سنة 2020 بدأ القرض الشعبي الجزائري في تسويق المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ،وذلك بقرار رقم 2020/DRBA/RB/638 المؤرخة في 2020/10/18 .

-كما يمكن للقرض الشعبي الجزائري إجراء عمليات ذات الصلة بنشاطها لاسيما فيما يتعلق بعمليات الصرف ،توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي اكتتابها وشرائها وبيعها وتسييرها وحفظها .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك

أولا:المديرية العامة

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي ،حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة ،وهو الذي يصدر القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها ،وإلى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشيه عامة إضافة إلى خلية مراجعة ، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة .

ثانيا:المديريات العامة المساعدة

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما :

أ–المديرية العامة المساعدة للالتزامات :وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية ،كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية ،لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض ،وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها .

ب–المديرية العامة المساعدة للتنمية :تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه ،وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها ،كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها ،وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

ت– المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية: ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف ،وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية ،كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية وتفاوض لأجل الضمانات البنكية الدولية ،وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب ،وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية .

ث– المديرية العامة المساعدة للاستغلال : وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال ،كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال ،وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات ،وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

ج–المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل :من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل وتكوين المستخدمين ،كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها،كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية ،وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.[1]

[1] معلومات مقدمة من وكالة القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني :مخاطر القروض وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية

بعدما تعرفنا على بنك القرض الشعبي الجزائري ،سوف نقوم بتقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية ،وكذلك سنتطرق لأهم القروض التي تقدمها والمخاطر الناتجة عن ذلك.

المطلب الأول : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية

بعدما قمنا بتقديم بنك القرض الشعبي الجزائري ،سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على إحدى الوكالات التابعة له والمتواجدة على مستوى ولاية المدية وهي وكالة المدية رقم 110.

أولا:التعريف بالوكالة

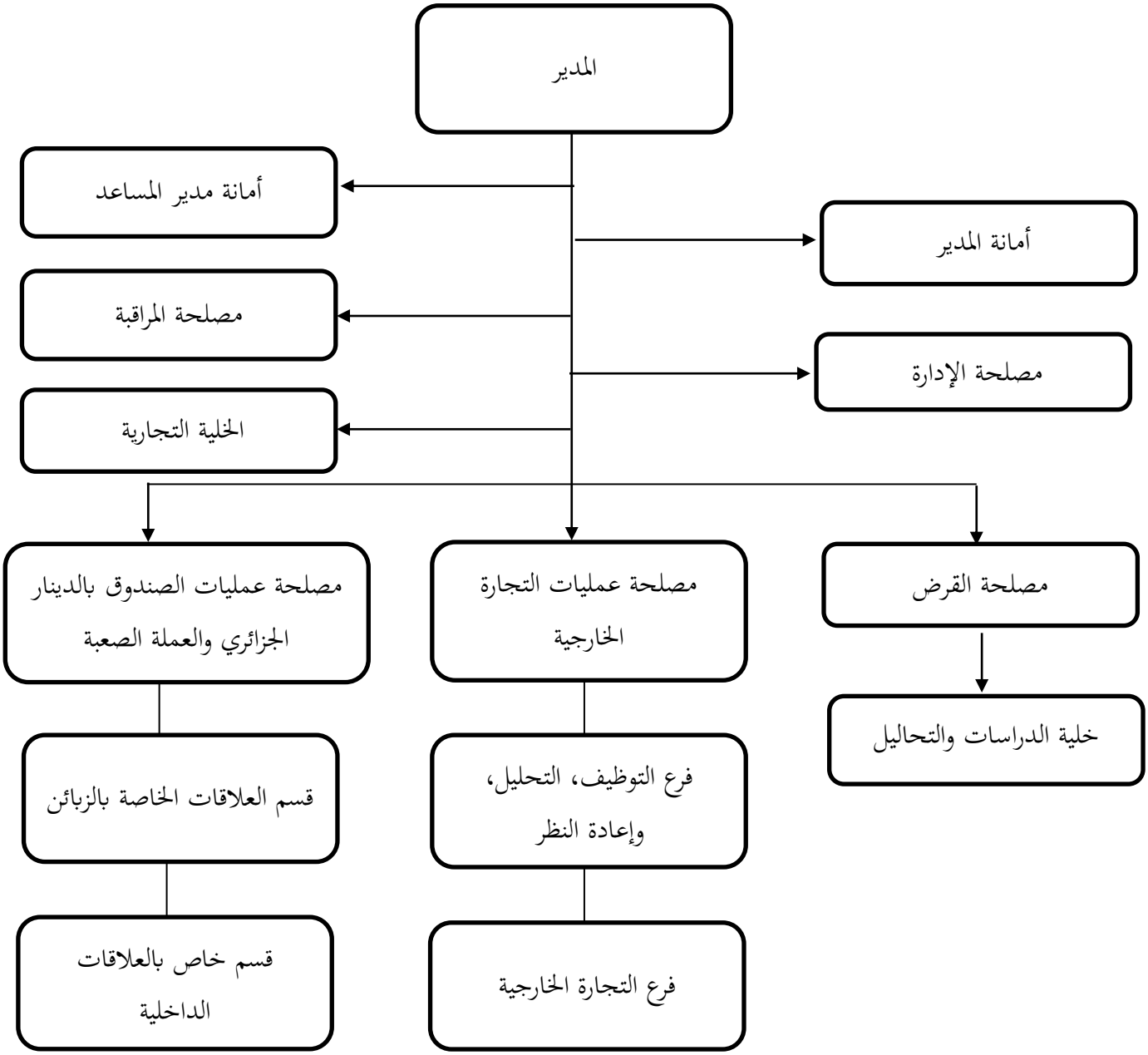
تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 110 مباشرة بعد إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 1967/05/14 كواحدة من بين الخمس وكالات المتواجدة على مستوى ولاية المدية والتابعة للمديرية الجهوية بالبليدة ، يوجد مقرها بشارع أبناء كلاش وسط المدينة يبلغ عدد عمالها حاليا 21عاملا .

تقوم الوكالة بمختلف النشاطات المتمثلة في قبول الودائع ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية ،كما تقوم بتقديم خدمات عديدة كإصدار الشيكات وفتح الحساباتإلخ.

ثانيا:الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي لولاية المدية :

تقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية بتنظيم وتسيير أعمالها من خلال هيكل تنظيمي عام يساعد على تنظيم العلاقات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح والأقسام والموظفين في الوكالة، كما يساعد على القيام بمختلف الوظائف والأنشطة الموكلة لها، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة :

الشكل رقم(02) : الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية



المصدر:وثائق مقدمة من القرض الشعبي الجزائري.

يظهر الشكل الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية والتي تتكون من :

أ– المدير : وهو العضو المركزي داخل الوكالة، حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح .

ب–أمانة المدير : وهي سكرتارية المدير، حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده.

ج– المدير المساعد : ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه.

د–مصلحة المراقبة :تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة .

ذ– مصلحة الإدارة :تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة .

ر–الخلية التجارية : تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه.

ز– مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة : وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة،حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان : قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية .

س– مصلحة عمليات التجارة الخارجية : وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية والعقود، تتكون من قسمين : قسم التوظيف وإعادة النظر وقسم التجارة الخارجية .

ش –مصلحة القرض : ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

1- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن .

2-تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة .

3-تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان .

4-مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض .

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن، سواء كانت مؤسسة كبيرة متوسطة أو صغيرة مهن حرة أو خواص.

المطلب الثاني :القروض الممنوحة من طرف الوكالة

تقدم وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية أنواع عديدة من القروض نذكر أهمها كما يلي :

أولا : قروض استهلاكية :

وهو قرض قصير ومتوسط المدى ،مخصص للأفراد والأسر من أجل شراء السلع الاستهلاكية ، الغرض منه هو تمويل شراء المنتجات المركبة في الجزائر من قبل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ثانيا: قروض شراء سيارة :

وهو قرض شراء سيارة سياحية جديدة منتجة أو مركبة في الجزائر، وهو قرض قصير ومتوسط المدى مخصص للأفراد ،ويوجه لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية مقيم في الجزائر ويتمتع بالأهلية القانونية ويتصرف لغرض خاص من أجل حيازة الممتلكات التي لا تدخل ضمن أنشطته التجارية والمهنية والحرفية ويتمتع بقدرة مالية.

ثالثا: قروض الاستثمار:

يعتبر أحد أهم القروض التي تقدمها الوكالة، ويهدف هذا النوع من القروض إلى تمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية مثل الصناعة، الزراعة،الخدمات وغيرها بهدف التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل .

يتم تحديد شروط القرض ومعايير الأهلية لهذا البرنامج بناءا علىطبيعة وحجم المشروع المقترح ومدتها وغرضها والضمانات الشخصية والفعلية المقدمة.

رابعا :قروض الاستغلال :

أ–قروض الاستغلال العامة:

وهي تسبيقات للحساب الجاري وتمنح لتمويل أموال متداولة وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ،وتتمثل هذه القروض في مايلي:

1–تسهيلات الصندوق :

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15 يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي ،وهذا خلال السنة.

2– السحب على المكشوف:

يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ،ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة ،ولا يوجد له حد أقصى بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري.

ب– قروض استغلال خاصة:

1–تسبيقات على السلع :موجه لتمويل المخزون مقابل رهن السلع والبضائع .

2–تسبيقات على الصفقات :موجهة لفائدة المقاولين نتيجة إبرام صفقة قصد انجاز مشروع .

ت– قروض غير مباشرة :وهي لاتتخذ شكلا نقديا بل هو تعهد من طرف البنك لصالح الزبون في حدود مبلغ معين مقابل عمولة.

خامسا:الكفالة البنكية :

وهي ضمان من قبل صاحب المشروع لنسبة من رأس مال المشروع توضع لدى البنك ،وتعطى لصاحب المشروع وثيقة خاصة يضع فيها البنك التزامه بتسديد هذا المبلغ في حالة طلب من صاحب المشروع، ونجد منها الكفالة الجمركية ،كفالة الضريبة، كفالة الدخول على مناقصة

سادسا:القروض العقارية : توجد عدة أشكال للقروض العقارية نذكر منها:

أ–قرض عقاري لشراء مسكن جديد

ب– قرض عقاري لأشغال التهيئة :

وهو قرض مخصص لتمويل أشغال تهيئة الأماكن المخصصة للسكن أو أشغال اللمسات الأخيرة للمساكن الجماعية أو الفردية.

ت– قرض عقاري لبناء أو توسيع مسكن فردي :

وهو قرض مخصص لتمويل أشغال بناء أو توسعة مسكن فردي .

ث– قرض عقاري لشراء مسكن جديد لدى الخواص.

سابعا:القروض الإسلامية :

وهي قروض تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي مخصصة للشركات والمهنيون والخواص.

وتوجد صيغتين وهي: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك عقار وصيغة المرابحة تجهيزات .

أ–صيغة الإجارة :

وهو وسيلة تمويل تسمح للمؤسسات الأفراد والمهنيون لامتلاك عقار بما في ذلك قطعة أرض للاستخدام التجاري أو الصناعي، بعد تسديد كل مستحقات إيجار العقار.

وهي صيغة تمويل يقوم البنك بموجبها بشراء العقار الذي يختاره المعني لتأجيره له مقابل إيجار معروف ومتفق عليه مسبقا.

ويمكن للمعني بعد دفع الإيجار الأخير الحصول على العقار المؤجر بسعر رمزي.

ب– صيغة المرابحة :هي عقد بيع لتجهيزات مبرم بين البنك والمؤسسة أو المهنيون أو الخواص بسعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا[1].

[1]القروض، موقع بنك القرض الشعبي الجزائري،https//WWW.cpa-bank.dz، تاريخ الاطلاع 2024/05/21

المطلب الثالث:كيفية معالجة مخاطر القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية

إن وكالة القرض الشعبي الجزائري كأي بنك يتعرض لمخاطر عديدة ذكرناها في الفصل النظري ،ولكن إدارتها تكون على المستوى الجهوي أو المديريات الكبرى للقرض الشعبي الجزائري.

أما على مستوى الوكالة فيتم معالجة وتسيير مخاطر القروض فقط ،وفي هذا المطلب سوف نتعرف على مخاطر القروض التي تتعرض لها الوكالة.

أولا:مخاطر القروض التي تتعرض لها وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية

أ–مخاطر متعلقة بالمقترض :تتمثل في :

1–التصرفات السيئة للمقترض واستعماله لطرق احتيالية تضر بالوكالة، ومن أمثلتها تقديم بضاعة فاسدة كضمان للوكالة أو تقديم كمبيالة مزورة .

2–مخاطر متعلقة بالسلوك الاجتماعي للمقترض ويقصد به طريقة عيشه مع الغير وأسلوبه في الإنفاق، فهذه التصرفات الشخصية تؤثر على نشاطه المهني كما تسبب له بعض الصعوبات المالية .

3–مخاطر ناجمة عن المشاكل التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة المقترضة ،كالخلافات بين الشركاء والاضطرابات التي يحدثها العمال .

4–مخاطر المركز المالي للمقترض الذي يكون جد مضطرب أو متجه نحو الأسوأ .

5–مخاطر التلف والحوادث والمخاطر المادية الأخرى سواء كان سببها من داخل المؤسسة أومن خارجها.

6–عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم.

ب– مخاطر متعلقة بالوكالة:نذكر منها:

1– الأخطاء المحتملة عند التحليل أو عند طلب الضمانات،وكذا الأخطاء عند متابعة تطورات الخطر المالي للمؤسسة طيلة فترة القرض والمحافظة على قيمة الضمانات .

2–طول مدة السداد التي يمنحها البنك للعميل مما يجعله غير قادر على التحكم في العميل،وبالتالي تأخر دخول فوائد البنك المتوقعة .

3–كثرة تمويل المشاريع التي تتميز بمخاطر مرتفعة مثل دعم تشغيل الشباب الذي تبلغ نسبة خطورته 100 .

4–قلة الزيارات الفجائية للعميل في مكان عمله.

ج- مخاطر خارجية:

وتحدث نتيجة ظروف المحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، وكذا القيود التنظيمية المتعلقة بهذه الظروف المتغيرة معها .

ثانيا:الإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر :

لكي يتم تفادي مخاطر القروض تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات وهي كالتالي:

أ-يتم تقسيم العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز كامل العملية في يد شخص واحد.

ب-المراجعة الدائمة والمستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ تسديد القروض وفقا للشروط والقوانين .

ج-وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف مخاطر التلاعبات .

د- دراسة دقيقة لطلب القرض والمقترض.

ذ-تشترط الوكالة على المقترض منح الضمانات المناسبة لكي يكون جديرا بالقرض .

ر- متابعة حركة الحساب الجاري للزبون وكذا جدول استحقاق ديونه وتطور وضعه كذلك تتم متابعة حالته المالية.[1]

[1] مقابلة مع مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية السيد يوسف بن يحي يوم 2024/04/18.

المبحث الثالث :تسيير خطر القروض غير المسددة

من بين القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية القروض العقارية ،سوف نقوم بدراسة حالة على سبيل المثال لا الحصر قرض غير مسدد مخصص لشراء عقار وكيفية معالجة هذا الخطر.

المطلب الأول :سيرورة عملية الاقتراض على مستوى الوكالة

تتم عملية منح القرض وفق إجراءات محددة تتمثل في :تحليل ملف طلب القرض وذلك من ناحية الشكل والمضمون ،وبعدها اتخاذ قرار بمنح القرض .

أولا: مكونات ملف القرض

أ- شروط الحصول على القرض العقاري:

1- كل شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية مقيم أو غير مقيم في الجزائر ويتمتع بالأهلية القانونية .

2- تمويل ذاتي بما لا يقل عن 10% من سعر المسكن.

3- دخل مستقر ومنتظم يساوي على الأقل مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون .

4- بالنسبة للمقيمين في الخارج الأخذ بعين الاعتبار 50% من الدخل الممنوح يتم تحويله إلى العملة الوطنية.

ب-تكوين الملف:يتكون الملف من :

1-طلب خطي :

موضح فيه الحالة المدنية لطالب القرض، نوع القرض ،قيمته، مدته، الضمانات المقدمة ،وهي موقعة من طرف طالب القرض .

2- الوثائق التالية :

- شهادة التخصيص أو مقرر التخصيص للمسكن الجاهز، أو عقد موثق للبيع على التصاميم مشهر ومسجل مرفقا بشهادة الضمان صادرة عن صندوق الضمان ،والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية بالنسبة للمسكن الجاري انجازه.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ونسخة عن بطاقة الهوية الرسمية .
- شهادة ضريبية حديثة من مقدم الطلب الغير الأجير مرفقة بوثائق تبرر النشاط الذي يمارسه وكذلك جميع الوثائق المصادق عليها من قبل هيئة معتمدة للتحقق من الدخل.
- كشف الراتب لآخر ثلاثة أشهر الأخيرة بالنسبة للأجراء .
- سند شغل المسكن الحالي أو شهادة الإقامة .

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج يجب تقديم الوثائق التالية مع المصادقة عليها من طرف القنصلية الجزائرية بالخارج :

- إثبات الإقامة في الخارج.
- عقد عمل غير محدد المدة مرفق بكشوف للأشهر الثلاثة الأخيرة.

ثانيا:دراسة ملف القرض

بعد الانتهاء من تكوين ملف القرض تأتي بعدها الخطوة الموالية والمتمثلة في الدراسة الأولية للملف المقدم بهدف معرفة درجة المخاطرة ،حيث يتم إرسال الوثائق إلى قسم القروض وهو الذي يعطي الموافقة أوالرفض لتسليم القرض وهذا بعد دراسة الملف ،حيث يتم على النحو التالي :

أ- معرفة نوعية القرض وتتم مراقبة الوثائق هل هي كافية أم لا.

ب- تحديد مبلغ القرض يمكن أن يصل إلى 90 %من سعر المسكن موضوع التمويل أو أقل ،وهذا يرجع إلى سن ودخل المقترض ويمكن أن يصل إلى 100%.

ج- دراسة مبلغ المساهمة الشخصية ويجب أن تكون حصة التمويل الذاتي مساوية لنسبة 10 %على الأقل من سعر المسكن موضوع التمويل.

د- دراسة الضمانات المقدمة .

ثالثا: قرار لجنة القرض

نميز بين حالتين :

أ- رفض تمويل القرض، ويجب أن يرفق بمبرر مقنع،حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض .

ب- القبول:إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن سقف الإقراض المحدد باللجنة ويكون الملف مستوفيا لجميع الشروط فإن طلب القرض يوجب تحرير وثيقةرسمية خاصة بالقرض الشعبي الجزائري تتضمن ترخيصا لمنح القروض.[1]

[1] مقابلة مع مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية السيد يوسف بن يحي يوم 2024/04/25.

المطلب الثاني: دراسة قرض عقاري غير مسدد

أولا: تقديم الطلب الخطي:

تقدم السيد x المولود بتاريخالوظيفة تاجر بتقديم طلب الحصول على قرض عقاري من أجل شراء سكن من خاص إلى خاص.

يقدر مبلغ القرض:22500000دج أما مدة تسديده فتقدر ب30سنة

يقدر مبلغ المساهمة الشخصية لطالب القرض : 3510000 دج أما مبلغ التسديد الشهري المقترح نظريا:140000 دج.[1]

قدم المقترض الضمانات التالية:

- تسجيل رهن موثق من الدرجة الأولى على السكن موضوع التمويل
- التأمين ضد الوفاة والعجز المطلق والنهائي لصالح البنك
- تأمين الإعسار لصالح البنك يكتتب لدى شركة ضمان القرض العقاري
- تأمين على المسكن مع التفويض لصالح البنك
- تفويض تأمين على الكوارث الطبيعية
- عقد كفالة تضامنية

ثانيا: قبول منح القرض:

بعد دراسة الملف والضمانات المقدمة تم منح القرض العقاري وكان تاريخ عقد القرض 2020/02/13 بوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية

ثالثا: كيفية تسديد القرض :

أ–مرحلة التأجيل:وهي فترة الإعفاء ، أي أن المقترض لا يدفع أقساط القرض إلا بعد 6 أشهر.

ب–تسديد الأقساط: يسدد دفعات القرض العقاري كل شهر إلى غاية الدفع الكلي ،ويتم تسديده لدى القرض الشعبي الجزائري بالوكالة المستوطنة للمقترض، أو في أي مكان بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري ، كما يحق له

[1] أنظر ملحق رقم 01.

أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم المقترض مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

رابعا :عدم تسديد القرض

ولكن بعد انتهاء مدة التأجيل قام البنك بالاتصال بالمقترض وتذكيره بنهاية مرحلة التأجيل ويجب عليه التسديد ودفع القسط كاملا، ولكن المقترض لم يتقرب من الوكالة لدفع المستحقات ،وهذا مادفع بوكالة القرض الشعبي الجزائري باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ القرض كاملا.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيل القرض:

تسعى وكالة المدية لبنك القرض الشعبي الجزائري للوصول إلى حل ودي يحمي حقوقه وحقوق المقترض بعدما أصبح مشكوكا فيه لعدم تسديد الدين ،وفيما يلي الإجراءات المتخذة من قبل البنك :

أولا: المرحلة الودية:

عندما لم يتجاوب الزبون لدعوة البنك للسداد قام البنك ب:

أ- إرسال للزبون "رسالة تذكير" وهي تتضمن تاريخ استحقاق القسط المستحق والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاتها وهي محددة ب15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه الرسالة .

ب-عندما لم يتجاوب الزبون قام المكلف ببرمجة زيارة له، هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية لتحصيل المستحقات، ولكن لم يتمكن من مخاطبة المعني، وعليه أرسل محضر رسمي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتاريخ 2021/03/07.[2]

ثانيا: مرحلة قبل النزاعات:

عندما تأكدت الوكالة بعدم الالتزام ،وهذا بدليل أن المقترض لم يقم بتسديد الأقساط المتفقة عليها و تفاقم المبلغ ، لجأت الوكالة إلى القانون ،حيث قدمت الوكالة ملف بالوثائق المثبتة للدين إلى محامي متعاقد مع الوكالة أو محضر قضائي حسب الحالة.

أ-إرسال أول رسالة إعذار عن طريق التعليق بلوحة إعلانات بلدية المدية لعدم سداد الدين بتاريخ 2021/04/06 ،وهي عبارة عن عقد غير قضائي موجه للمقترض والذي من خلالها تلزم المقترض بتسديد مبلغ

[1] مقابلة مع مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المدية السيد يوسف بن يحي يوم 2024/05/16.
[2] أنظر ملحق رقم 02

الدين العالق في ذمته والمتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها ولم تسدد في آجالها والمقدرة ماعدا السهو والخطأ ب276.490.16دج وما يزيد عنها من فوائد تأخيرية وهذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلام الإعذار[1].

ب-إرسال ثاني إعذار لعدم سداد الدين بتاريخ 2021/04/11 ولكن لم يستجب المقترض فاضطرت الوكالة للجوء لكل الطرق المخولة قانونا لاستفاء الدين.[2]

ثالثا: مرحلة النزاعات

تم اللجوء إلى المرحلة القانونية بعد فشل المرحلة الودية ومرحلة قبل النزاعات، قام البنك بإرسال عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة بتاريخ 2021/05/05 يلتمس منهم تكليف المدين بالوفاء بمبلغ الدين الإجمالي للقرض السكني الذي استفاد منه، والفوائد التأخيرية،[3]وذلك نتيجة لإخلال المدين بالتزاماته اتجاه البنك .

وبعد اطلاع رئيس المحكمة على الملف كاملا، وثبت له عدم قيام المدين بدفع مقابل الدين رغم إجراءات التبليغ، فاستجاب لطلب البنك لتأسيسه القانوني ولهذه الأسباب أمر بالحجز التنفيذي على العقار لاستفاء مبلغ الدين المقدر ب2355710دج ،بالإضافة إلى مبلغ 646.336دج المتمثلة في الحق التناسبي للمحضر القضائي ،بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المقدرة ب 6798دج، زائد المصاريف اللاحقة إن وجدت [4].

.

[1] أنظر ملحق رقم 03.
[2] أنظر ملحق رقم04.
[3] أنظر ملحق رقم05 .
[4] أنظر ملحق رقم 06.

خاتمة الفصل :

إن الدراسة التطبيقية التي أجريتها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية سمحت لي بالتعرف على البنك من مختلف جوانبه "الهيكل التنظيمي وأهم نشاطاته"، كذلك قمت بتقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية كما تطرقت إلى مختلف القروض التي تقدمها والأخطار التي تتعرض لها وكيفية مواجهتها .

وفي الأخير قمت بدراسة حالة قرض عقاري غير مسدد ،والإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل مواجهة هذا الخطر بداية من المرحلة الودية إلى غاية مرحلة النزاعات.

خاتـمة

الخاتمة العامة:

لقد حظي موضوع إدارة المخاطر المصرفية باهتمام المجتمع سواء المحلي أو الدولي ،باعتبار أن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية اللازمة التي تستحقها، لتبقى ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها وإلا أدت إلى تهديد كيانها.

وإدارة المخاطر لا تتحقق إلا بمواكبة البنوك للمنظمات العالمية والعمل بما تصدره من توصيات وإرشادات ونخص بالذكر" لجنة بازل" من أجل تحقيق الاستقرار والسلامة المصرفية.

فالجزائر أخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض وتلته العديد من التعديلات والتنظيمات، والتي فرضت على البنوك العمومية احترام المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل، وتتمثل هذه التعديلات في الأمر 10/03 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى الأنظمة 01/04المؤرخ في 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال في البنوك، كما أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 وتضمن رفع نسبة الملاءة من 8 %إلى 9%.

وبالرغم من نجاح القطاع المصرفي في وضع نسبة الملاءة التي تضمن له قدر مربح من الاستقرار المالي والأمان، إلا أنه يتضح أن الجزائر لم تساير التطورات العالمية بالشكل المطلوب كسائر دول العالم، ولم توفق بتطبيق مقررات بازل.

نتائج اختبار الفرضيات :

-لقد أثبت البحث صحة الفرضية الأولى، حيث أن أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك والتي تؤدي إلى تهديد وجودها هي المخاطر الائتمانية ،مخاطر السيولة، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وهي المخاطر التي ركزت عليها لجنة بازل في اتفاقياتها الثلاث.

-أثبت البحث أيضا صحة الفرضية الثانية فإدارة المخاطر عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك،وتتم هذه العملية من خلال تحديد قياس وتقييم المخاطر بالإضافة إلى المراقبة والتحكم بالمخاطر، وفي الأخير يتم تنفيذ القرار, وتقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك.

-أما بخصوص الفرضية الثالثة فهي خاطئة فلقد تأخرت الجزائر في تطبيق معايير بازل مقارنة بالرزنامة التي وضعتها اللجنة فقد تم تطبيق معايير بازل01 في 1999 بدلا من 1992 أما معايير بازل02 فكان التطبيق

سنة 2014بدلا من سنة2008 وبالنسبة لمعايير بازل03 فلقد حدد البنك الجزائري نسبة الملاءة المالية ب12%تضم 2.5 %وسادة أمان بينما حددتها بازل ب 10.5 %.

-كما أن البحث أثبت صحة الفرضية الأخيرة وهي أن أهم خطر تتعرض إليه وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية المدية هو خطر القرض، وتتم معالجته عن طريق الدراسة الجيدة الدقيقة والشاملة حول طلب القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه، وذلك بقصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق، وتجنب مخاطر القروض التي قد يتعرض لها مستقبلا.

نتائج الدراسة :

- أنشئت البنوك العمومية وفق مراحل بدأت بمرحلة ما قبل التأميم وبعدها مرحلة التأميمات وأخيرا مرحلة إعادة الهيكلة وكل مرحلة انبثق عنها مجموعة من البنوك العمومية.

-البنوك العمومية تشكل محور الاقتصاد من خلال القيام بمهامها ،إلا أنها تتعرض لمخاطر عديدة وعدم تسييرها يؤدي إلى إضعاف أدائها .

-تعتبر إدارة المخاطر المصرفية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار والسلامة المصرفية، وتتمثل مهمتها في التقليل من المخاطر، وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة وفعالية.

- حاولت المنظومة المصرفية الجزائرية مسايرة الركب ،فاستوحت مبادئها المصرفية ونسبها الاحترازية من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل.

- خطر القرض من أهم المخاطر المصرفية الرئيسية التي تواجه وكالة القرض الشعبي الجزائري نظرا لطبيعة النشاط المصرفي الذي يكاد ينحصر في تلقي الودائع ومنح القروض بشتى أنواعها.

- إن الإجراءات المتخذة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري قبل منح القروض تعمل على حمايتها في حال وقوع خطر عدم السداد .

توصيات الدراسة :

-التدريب المستمر لموظفي البنوك والتأهيل في المجال الائتماني، وذلك للمساعدة على استيعاب التقنيات الحديثة لإدارة مخاطر الائتمان وخاصة مقررات بازل.

- تعيين إدارة مستقلة لإدارة المخاطر يرأسها خبير إكتواري في كل بنك عمومي .

- تنشيط بورصة الجزائر والاستفادة من خبرات الدول التي نجحت فيها هذه البورصات وذلك لاستثمار الفوائض المالية المكدسة في البنوك الجزائرية .

– ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبنوك العمومية من خلال فتح مجال التعاون بين إطارات البنك والباحثين الجامعيين المختصين في مجال البنوك .

آفاق الدراسة :

في نهاية بحثنا يمكن تقديم بعض المواضيع التي قد تكون محل دراسة في المستقبل :

–تفعيل إدارة المخاطر في البنوك الالكترونية.

–الطريق إلى اتفاقية بازل الرابعة .

–دور إدارة المخاطر المصرفية للكشف عن الغش الضريبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. إبراهيم المصري: **الاقتصاد النقدي "النقود ،البنوك ،البازل"**،الطبعة الأولى ،دار الحكمة ،للطباعة والنشر، مصر، 2014.

2. أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي ،**مدخل في إدارة المصارف والعمليات المصرفية**،الطبعة الأولى ،دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية،بغداد ،2018.

3. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،**إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

4. أكرم حداد ، مشهور هذلول ،**النقود والمصارف**،دار وائل للنشر،الأردن،2005.

5. إياد منصور حسن،**إدارة العمليات البنكية و النقدية**،الطبعة الأولى، دار النفيس ،عمان، الأردن،2019.

6. بلعزوز بن علي وآخرون،**إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013.

7. زين الدين بن عامر ،معاندي أمينة ،**إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى ،نوران للنشر والتوزيع ،تبسة، الجزائر ،2022.

8. أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية و مؤشراتها**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع ،الأردن،2015.

9. عبد الحق بوعتروس ،**الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة ،الجزائر.

10. محمد عبد السلام أحمد الحديدي وإبراهيم جابر السيد ،**سلسلة الإدارة الحديثة إدارة المخاطر والأزمات**،الطبعة الأولى ،دار الجديد للنشر والتوزيع ،الجزائر،2020.

11. حسين بني هاني ،**اقتصاديات النقود والبنوك**،دار الكندي للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2002.

12. خالد أحمد علي محمود،**الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

13. خليل عبد القادر،**الاقتصاد البنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.

14. زياد رمضان ،محمود جودة ،**إدارة مخاطر الائتمان**، طبعة ثانية ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر ،2010

15. سليمان ناصر،**التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015.

16. سليمان ناصر،**التسيير البنكي (إدارة البنوك)**،دار المعتز للنشر والإشهار، عمان ،الأردن، 2019.

17. سمير الخطيب ،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**،منشأة المعارف ،مصر ،2005.

18. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011.

19. طارق عبد العال حماد ، **إدارة المخاطر "أفراد .إدارات.شركات "**،الدار الجامعية، مصر،2007.

20. طارق نبيل محمد الدسوقي،**إدارة المخاطر والأزمات**،الطبعة الأولى ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،مصر،2019.

21. عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000.

22. عبد الكريم قندوز ،**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**،مؤسسة الرسالة ،سوريا،2008.

23. عبد المطلب عبد الحميد ،**العولمة واقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،مصر ،2005.

24. كمال يوسف الدويني، **إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي**، الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 .

25. محمد الصيرفي ،**إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء ،مصر،2007 .

26. محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية العادية–غير العادية– الإلكترونية**، طبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2016.

27. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،**حوكمة الشركات**،الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر ،2020.

28. محمد الفاتح محمود بشير المغربي،**إدارة التمويل المصرفي**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2011.

29. محمد عبد العزيز عجمية و مدحت العقاد ،**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**،دار النهضة العربية ،لبنان،1980.

30. محمود حسين الوادي وآخرون،**النقود و المصارف**،الطبعة الأولى ،دار الميسرة، الأردن،2010.

31. محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014.

ثانيا :الأطروحات و المذكرات

1. عبد المجيد بابا أحمد ،**كفاءة إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية**،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة احمد دراية ،أدرار ،الجزائر،2021.

2. سارة بركات ،**دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،2015.

3. علي بطاهر ،**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2006.

4. زكية بعلاش وبشير خيرة ،**واقع الإدارة المالية في البنوك التجارية وتحدياتها الجديدة**، مذكرة تخرج ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، الجزائر،2023.

5. حسن مبارك بعلي ،**إمكانية رفع كفاية أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2012،ص16.

6. محمد بكي و كاتبي قادة،**دور إدارة المخاطر والرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية**،مذكرة تخرج ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،الجزائر،2022.

7. صونيا جواني ،**أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 08ماي 1945، قالمة ، الجزائر ،2024 ، ص ص 107-108.

8. حياة نجار،**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر، 2014.

9. محمد داوود عثمان،**أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر ،2008.

10. منال هاني ،**تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية**،أطروحة، دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة الجزائر، 2018.

المؤتمرات:

1. محمد بن بوزيان وآخرون ,**البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة "واقع وآفاق تطبيقلمقررات بازل 3"**,المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ,الدوحة , قطر ,2011.
2. مفتاح صالح ,معارفي فريدة , "**المخاطر الائتمانية (تحليلها–قياسها–إدارتها) والحد منها** ",المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ,كلية العلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة الزيتونة , الأردن, 2007.

المجلات العلمية والمقالات

1. أمينة عبد الإله حلبوص و حسين جواد كاظم ,"**إدارة المخاطر المصرفية في إطار مقررات بازل**",المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية ,المجلد العاشر ,العدد الأول, العراق ,2021.
2. حسين بلعجوز, رابح بوقره, "**إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**", مقال منشور, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية,جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر.
3. أحلام بوعبدلي , ثريا سعيد ,"**إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية**", المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ,عدد03,الجزائر,2015.
4. يوسف بوعيشاوي, فطيمة عليش, "**إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1,2,3** ",مجلة دراسات اقتصادية , مجلد 20 ,العدد01 , الجزائر, 2019.
5. مريم بونيهي , "**الإدارة الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية** ", مجلة الاقتصاد الجديد ,المجلد 02, العدد15 ,الجزائر, 2016.
6. زهية توام,"**المراجعة الداخلية لمراقبة جديدة لإدارة المخاطر المصرفية** ",المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ,العدد05 ,الجزائر,2014.
7. كمال رزيق,فريد كورتل, "**تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية "حالة البنوك الجزائرية""**, مقال منشور, جامعة الزيتونة الأهلية ,الأردن.
8. سليم بن رحمون وسميحة بو حفص," **التأصيل النظري للحوكمة المصرفية ودورها كآلية لإدارة المخاطر المصرفية** ",مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال,العدد06,جامعة بسكرة,الجزائر,2018.

9. سليمان ناصر ,آدم حديدي ,"**تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟** ",المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ,عدد02 ,الجزائر , 2015.

10. عيد الكريم أحمد قندوز,"**المخاطر المصرفية وأساليب قياسها** ",صندوق النقد العربي ,2013.

11. لويزة اوصغير, " **مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات إدارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل** ", مجلة نور للدراسات الاقتصادية , مجلد 6 ,عدد10 ,الجزائر, 2020.

12. محمد معاريف وآخرون , "**الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك** ",مجلة التكامل الاقتصادي ,المجلد 07,العدد01,الجزائر,2019.

13. نرجس معمري وآيت عكاش سمير , "**الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل 3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري** ",مجلة الاقتصاد الجديد ,المجلد 11,العدد01 ,جزء 2 ,الجزائر ,2020..

14. حياة نجار ,"**اتفاقية بازل 3وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**",مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,العدد 13, الجزائر, 2013.

المراجع بالأجنبية:

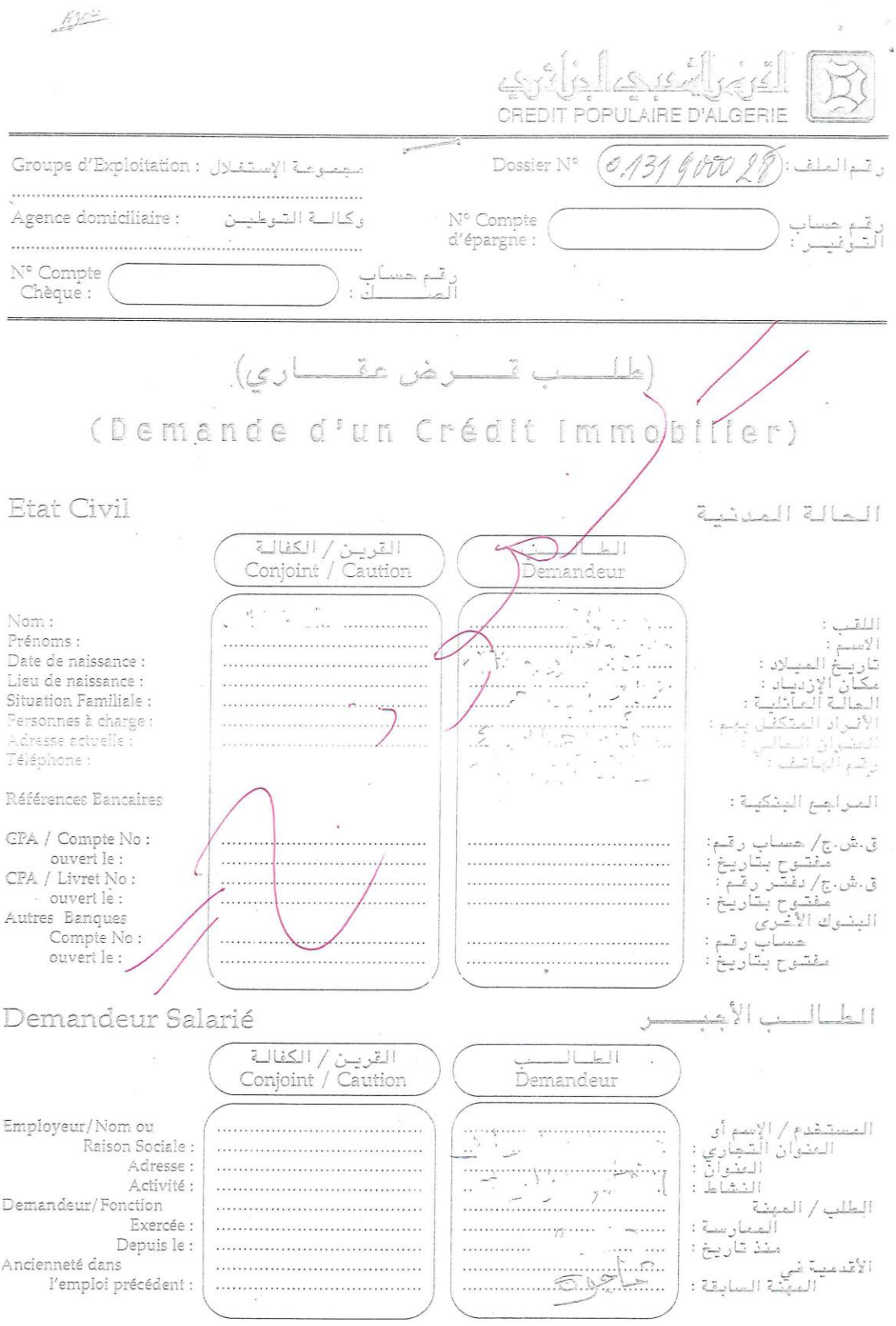
1. Gerhard Schroeck. Risk management and value création in Financial institution John WILEySONS, Canada, 2002, p170.
2. Meyer Aaron et autres, La gestion des risques dans les banques canadianes: sur vol de la question revue du systéme financier, page40.
3. Dov Ogien, Comptabilite et audit bancaires, 2eme édition, DUNOD, PARIS, 2008, P417.
4. Antoine Sardi, Audit bancaire, AFGES edition Paris, 2002,p188.
5. Hennie van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic, Analyse et gestion du RisqueBancaire, premiere, édition ESKA, PARIS, 2004, P149.

المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لبنك القرض الشعبي الجزائري https//WWW.cpa-bank.dz

الملاحق

الملحق رقم (01): طلب قرض عقاري



القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Groupe d'Exploitation : مجموعة الإستغلال
Agence domiciliaire : وكالة التوطين
N° Compte Chèque : رقم حساب الصك
Dossier N° 0131 1000 28 : رقم الملف
N° Compte d'épargne : رقم حساب التوفير

(طلب قرض عقاري)
(Demande d'un Crédit Immobilier)

Etat Civil — الحالة المدنية

	القرين / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur	
Nom :			اللقب :
Prénoms :			الاسم :
Date de naissance :			تاريخ الميلاد :
Lieu de naissance :			مكان الإزدياد :
Situation Familiale :			الحالة العائلية :
Personnes à charge :			الأفراد المتكفل بهم :
Adresse actuelle :			العنوان الحالي :
Téléphone :			رقم الهاتف :
Références Bancaires			المراجع البنكية :
CPA / Compte No :			ق.ش.ج/ حساب رقم:
ouvert le :			مفتوح بتاريخ :
CPA / Livret No :			ق.ش.ج/ دفتر رقم :
ouvert le :			مفتوح بتاريخ :
Autres Banques			البنوك الأخرى
Compte No :			حساب رقم :
ouvert le :			مفتوح بتاريخ :

Demandeur Salarié — الطالب الأجير

	القرين / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur	
Employeur/Nom ou Raison Sociale :			المستخدم / الإسم أو العنوان التجاري :
Adresse :			العنوان :
Activité :			النشاط :
Demandeur/Fonction Exercée :			الطلب / المهنة الممارسة :
Depuis le :			منذ تاريخ :
Ancienneté dans l'emploi précédent :			الأقدمية في المهنة السابقة :

Demandeur non Salarié — الطالب غير أجير

Nature de l'activité ou profession exercée : : طبيعة النشاط أو المهنة الممارسة
Depuis le : : منذ تاريخ
Adresse professionnelle : : العنوان المهني
Téléphone ou Fax : : الهاتف أو الفاكس
Forme juridique (p / les stés) : : الشكل القانوني (للشركات)
Capital social : : رأس المال الإجتماعي
Immatriculation au R.C. N°: : مسجل في السجل التجاري رقم
Date : à : بتاريخ في

Le demandeur est-il ? ☐ Propriétaire — مالك للمحل ☐ Gérant libre — مسير حر — Valeur du fonds DA : — قيمة المحل د.ج

Date d'expiration du bail de location : : تاريخ إنتهاء عقد الإيجار

Patrimoine Immobilier — الملكية العقارية

Désignation des biens	Conjoint / Caution — القرين / الكفالة	Demandeur — الطالب	تعيين الأملاك
immeubles :			العقارية :
Adresse :			العنوان :
Année d'acquisition :			سنة الإقتناء :
Prix d'acquisition :			ثمن الإقتناء :
Valeur estimative actuelle:			القيمة المقدرة حاليا :

Emprunts Contractés (par le demandeur et/ou son conjoint) — القروض المحصلة (من طرف الطالب أو القرين)

1 - Emprunts en cours — 1 - القروض الحالية

المقرضون Prêteurs	السنة Année	المبلغ Montant	المدة Durée	التسديدات الشهرية Mensualités	المبلغ المتبقي Encours	الضمانات Garanties

2 -Nature du prêt sollicité — 2 - طبيعة القرض المطلوب

Hors Epargne ☒ خارج التوفير — Adossé au Livret Epargne Logement ☐ المسند لدفتر التوفير السكن

مبلغ القرض المطلوب
Montant du prêt sollicité : 2.625.000.000,00

مدة التسديد
Durée de remboursement : 3 ans

مبلغ التسديد الشهري المقترح نظريا
Mensualité théorique proposée : 2.400.000,00

ثمن الملك العقاري
Prix du bien immobilier :

المردود السنوي للزوجين
Revenus annuels du couple :

المردود الشهري للزوجين
Revenus mensuels du couple :

Date souhaitée de mise à disposition des fonds : : التاريخ المرغوب فيه لوضع الأموال تحت التصرف

Plan de Financement — مخطط التمويل

المساهمة الشخصية للطالب (التبرير)
Apport personnel du demandeur (à justifier) DA : 351.000,00

قيمة القرض
Montant du crédit : DA : 2.925.000,00

قيمة / ثمن
Coût / Prix : DA :

قيمة الخبرة
Valeur de léxpertise : DA : 3.276.000,00

Ressources Annuelles — الموارد السنوية
(à préciser et à justifier) (التوضيح و التبرير)

	القرين / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur	
Revenus Professionnels :			المداخيل المهنية :
Salaires :			الأجور :
Forfait :			الجزافي :
Bénéfice réalisé :			الأرباح المسجلة :
Revenus Extra-Professionnels :		2.245.666,67	المداخيل غير المهنية :
Prestation Familiales :			الإعانات العائلية :
Loyers :			الأجور المقبوضة :
Pensions-retraites etc... :			منح - التقاعد إلخ... :
Aides de l'Etat :			إعانة الدولة :
Autres revenus :			مداخيل الأخرى :

Programme à Financer — البرنامج موضوع التمويل

1 - Aquisition d'un logement — 1 - إقتناء السكن
- ☐ جديد (أ) Neuf (A)
- ☐ على الخطط (ب) Sur plan (B)
- ☒ من قاص إلى قاص P.A.P. (C)
- ☐ السكن الفردي Maison individuelle
- ☐ السكن الجماعي Logement Collectif

2 - Construction d'une maison individuelle — 2 - بناء السكن الفردي
- ☐ بناء (أ) Construction (A)
- ☐ تمديد (ب) Extension (B)

3 - Travaux d'aménagement — 3 - أشغال التهيئة
- ☐ السكن الفردي Maison individuelle
- ☐ السكن الجماعي Logement Collectif

Informations Générales — معلومات عامة

-Adresse du logement/Construction:		عنوان السكن/مكان البناء :
- Type de logement/Construction :		وعية السكن/البناء :
- Surface habitable :		مساحة الصالحة السكن :
-Date de début des travaux :		اريخ بداية الأشغال :
- Prix de l'habitation ou des travaux d'aménagement :		ن السكن أو أشغال التهيئة :
- Date d'achèvement de l'habitation ou des T.A. :		اريخ إنتهاء السكن أو شغال التهيئة :

Informations Particulières — علومات خاصة

- Nom ou R.S. du promoteur/vendeur : (1)		اسم أو الحالة الشخصية لمقاول/البائع : (1)
-Adresse du promoteur/vendeur:(1)		عنوان المقاول/البائع : (1)
-Montant des avances versées : (1)		مبلغ المسبقات المدفوعة : (1)
- N° et date d'obtention du permis de construire : (2)		رقم و تاريخ تحصيل رخصة البناء : (2)
- Adresse du bureau qui a réalisé l'études : (2)		عنوان المكتب الذي حقق الدراسة : (2)
- Superficie du terrain : (2)		مساحة الأرض : (2)
- Surface habitable actuelle : (2)		المساحة الصالحة السكن حاليا : (2)
- Surface de l'extension : (2)		مساحة التمديد : (2)
- Description des travaux à réaliser : (3)		وصف الأشغال التي ستنشأ : (3)

الملحق رقم (02): محضر تبليغ عن طريق اعذار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مكتب المحضر القضائي

محضر تبليغ اعذار
المواد 406 إلى 416 ق. إ.م.إ

سنة ألفين وواحد وعشرين وفي من شهر وعلى الساعة

بطلب من: القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المدية ، ممثلا بمديره _____

نحن الأستاذ ، محضر قضائي معتمد بدائرة اختصاص مجلس قضاء المدية الكائن مكتبنا بـ ، المدية ، الموقع أدناه. _____

بناءا على القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي.----------

بناءا على أحكام المادة 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية._____

بلغنا وسلمنا: ، العنوان : ، المدية . _

بالاعذار المحرر من قبل الطالب القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية المتضمن

((.....يؤسفنا أن نذكركم تنفيذا للالتزام الذي قدمتموه بتاريخ 2020/02/13 والذي من خلاله فانكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم والمتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في آجالها والمقدرة ما عدا السهو أو الخطأ بـ دج وما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية الى غايه تاريخ 2021/02/13 وهذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الاعذار وهذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض وفي حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقار المرهون لفائدتنا وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين العالق في ذمتكم)) .

لكي لا يجهل ، وليكون على علم به

إثباتا لذلك بلغنا وخاطبنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

المحضر القضائي
الأستاذ

توقيع أو بصمة المسلم له

لم تتكلمين وخاطبته بلغة
وسلمت رسل شعن الوسط
بسالة وصفته وهي الكل بالاستلام
فذا لدفن بلا 416 من ق. إ. م. إ

الملحق رقم (03): تبليغ اعذار عن طريق التعليق (الاعذار الأول)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب المحضر القضائي

الديوان الرسمي المحضر القضائي
الأستاذ
معتمد لدى المجلس قضاء المدية
22 شارع العقيد بوزعامة المدية

تبليغ انذار عن طريق التعليق

المواد 412/ف02 ق.إ.م.إ

سنة ألفين وواحد وعشرين وفي من شهر على الساعة

بطلب من: القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المدية ، ممثلا بمديره _____

نحن الأستاذ المحضر القضائي معتمد بدائرة اختصاص مجلس قضاء المدية

الكائن مكتبنا بـ 22 شارع العقيد بوزعامة ، الموقع أدناه._____

بناءا على القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي

بناءا على أحكام المواد 412/ف02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . _____

وأمام عدم تمكننا من مخاطبة المبلغ له ـ ـ الأمر الذي أدى بنا الى

ارسال محضر التبليغ الرسمي الأمر الذي أدى بنا الى ارساله برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام بتاريخ

2021/03/09 تحت رقم RR 002538305 26 . _____

بلغنا: المدية . ـ

عن طريق التعليق بلوحة إعلانات محكمة المدية بالاعذار المحرر من قبل الطالب القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية المتضمن ((.....يشرفنا أن نذكركم تنفيذا للالتزام الذي قدمتموه بتاريخ 2020/02/13 والذي من خلاله فانكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم والمتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في آجالها والمقدرة ما عدا السهو أو الخطأ بـ 276.490.16 دج وما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية الى غاية تاريخ 2021/02/11 وهذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الاعذار وهذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض وفي حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقار المرهون لفائدتنا وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين العالق في ذمتكم)) . _____

وذلك ليكون على علم به ولكي لا يجهل

اثباتا لذلك حررنا المحضر الحالي في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

تأشيرة رئيس أمناء الضبط بمحكمة المدية

المحضر القضائي
الأستاذ رشيد بوختاش

الملحق رقم (04): تبليغ اعذار عن طريق التعليق (الاعذار الثاني)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مكتب المحضر القضائي

البوان العمومي للقرض الشعبي الجزائري
الوكالة:
بلدية المدية مجلس قضاء المدية
22 شارع العقيد بن زماموش بلدية المدية

تبليغ اعذار عن طريق التعليق
المواد 412/ف02 ق.ا.م.ا

سنة ألفين وواحد وعشرين وفي من شهر على الساعة

بطلب من: القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المدية ، ممثلا بمديره

نحن الأستاذ ، محضر قضائي معتمد بدائرة اختصاص مجلس قضاء المدية الكائن مكتبنا بـ 22 شارع العقيد بونعامة ، الموقع أدناه،

بناءا على القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي

بناءا على أحكام المواد 412/ف02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وأمام عدم تمكننا من مخاطبة المبلغ له ، الذي أدى بنا الى ارسال محضر التبليغ الرسمي الأمر الذي أدى بنا الى ارساله برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام بتاريخ 2021/03/09 تحت رقم RR 00253830526 .

بلغنا: ، العنوان : ، المدية .

عن طريق التعليق بلوحة إعلانات بلدية المدية بالاعذار المحرر من قبل الطالب القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية المتضمن ((.....بوسعنا أن نذكركم تنفيذا للالتزام الذي قدمتموه بتاريخ 2020/02/13 والذي من خلاله فانكم ملزمون بسداد مبلغ الدين الثابت في ذمتكم والمتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها ولم تسدد في آجالها والمقدرة ما عدا السهو أو الخطأ بـ 276.490.16 دج وما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية الى غاية تاريخ 2021/02/11 وهذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الاعذار وهذا تطبيقا لنص المادة 10من الشروط العامة لاتفاقية القرض وفي حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقار المرهون لفائدتنا وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين العالق في ذمتكم)) .

وذلك ليكون على علم به ولكي لا يجهل

اثباتا لذلك حررنا المحضر الحالي في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

تأشيرة المجلس الشعبي البلدي لبلدية المدية

المحضر القضائي
الأستاذ رشيد بوختاش

الملحق رقم (05): طلب تكليف بالوفاء

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2021/05/02

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى الأستاذ:
محضر قضائي معتمد لدى مجلس
قضاء المدية

الموضوع: طلب تكليف بالوفاء .

المدين:

العنوان:

رقم الهاتف:

نلتمس منكم تكليف المدين المذكور أعلاه بالوفاء بمبلغ الدين الإجمالي للقرض السكني الذي استفاد منه بتاريخ 2020/02/13 ، و المقدر ما عدا الصرف أو الخطأ ب ، و ما قد يزيد عنه من فوائد تأخيرية ، و ذلك نتيجة لإخلال المدين بالتزاماته اتجاه البنك ، مما يستوجب متابعته قضائيا حسب نص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض.

الوثائق المرفقة:

- نسخة أصلية من جدول قيد الرهن+ عقد الرهن +الصيغة التنفيذية.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية
Crédit Populaire d'Algérie

رقم: 2021/712

الملحق رقم (06): حجز تنفيذي على عقار

مجلس قضاء: المدية
محكمة: المدية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 21/1234

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حجز تنفيذي على عقار

نحن حاج ميهوب سيدي موسى كمال رئيس محكمة المدية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : الاستاذ مهري محمد أمين لفائدة القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات اسهم ممثلة بالسيد الرئيس المدير العام الكائن بشارع العقيد بونعامة المدية

المودع بتاريخ: 2021/06/23

المتضمن : الامر بالحجز التنفيذي على العقار المملوك للمدينة ا والذي يمثل مجموعة ملكية رقم قسم مساحته 152م2 الكائن قالو م رقم بالمدية المملوك بالدفتر العقاري رقم المرهون بموجب قيد الرهن بتاريخ 20211/03/03 حجم رقم 1 المشتري بعقد شراء التولية المؤرخ في 2020/04/09 المشهر بتاريخ 2021/03/03 حجم رقم .

– بعد الاطلاع على نسخة من الدفتر العقاري رقم مجموعة ملكية رقم قسم مسحة المسح م2.

– بعد الاطلاع على نسخة من اتفاقية قرض لامتلاك سكن لدى الخاص مبرمة بين القرض الشعبي الجزائري والسيدة مؤرخة في 2020/02/13.

– بعد الاطلاع على نسخة من تعديل اتفاقية قرض لامتلاك سكن لدى الخاص مؤرخة في 2020/03/15.

– بعد الاطلاع على نسخة من عقد بيع بالتولية محرر لدى الموثقة الاستاذة بتاريخ فهرس رقم

– بعد الاطلاع على نسخة من جدول قيد الرهن مؤرخ في 2021/03/03 مجلد 1318 رقم45.

– بعد الاطلاع على نسخة من الشهادة العقارية مؤرخة في 2021/04/28.

– بعد الاطلاع على نسخة من محضر تبليغ اعذار محرر من قبل المحضر القضائي عن طريق رسالة مضمنة بتاريخ 2021/03/07.

– بعد الاطلاع على نسخة من محاضر تكليف بالوفاء وتبليغ تكليف بالوفاء وتبليغ السند التنفيذي المحررة من قبل المحضر القضائي الاستاذ رباحي طارق بتاريخ 2021/05/25.

– بعد الاطلاع على نسخة من محضرامتناع عن الدفع المحررمن طرف الاستاذ رباحي طارق بتاريخ 2021/06/15.

– بعد الإطلاع على المواد من 721 الى 724 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

– حيث لما ثبت لنا عدم قيام المدين بالتزامه بدفع مقابل الدين رغم اجراءات التبليغ فانه يتعين علينا

الاستجابة للطلب لتاسيسه القانوني .

لهذه الاسباب

نأمر بحجز تنفيذيا على عقارالمدينة د ... ج اوالذي يمثل مجموعة ملكية رقم ..
قسم ... مساحته 152م2 الكائن حي ... قالو م ... رقم ... بالمدية المملوك بالدفتر
العقاري رقم ... 1. المرهون بموجب قيد الرهن بتاريخ 2021/03/03 حجم ... 4 رقم
المشتري بعقد شراء التولية المؤرخ في 2020/04/09 المشهر بتاريخ 2021/03/03 حجم ..
رقم ... لاستيفاء مبلغ الذين المتقدر ب ... دج (ثلاثة وعشرون مليون مليون
وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف وعشرة دينار جزائري واربعة وثمانون سنتيم) الاضافة الى مبلغ
646.336,85دج (ستمائة وستة واربعون الف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار جزائري وخمسة وثمانون
سنتيم) المتمثلة في الحق التناسبي للمحضر القضائي بالاضافة الى مصاريف التنفيذ المقدرة ب
6.798,00دج (ستة الاف وسبعمائة و ثمانية وتسعون دينار جزائري) زائد المصاريف اللاحقة ان
وجدت.

بذا صدر هذا الامر في اليوم و الشهر المذكورين اعلاه و لصحته امضيناه نحن الرئيس و امهرناه
بخاتمنا.

حرر بتاريخ : 2021/06/24
رئيس المحكمة